

تأصيل فقه النوازل الطبية

د. مسفر بن علي القحطاني

المقدمة :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مصل له ، ومن يضل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوْتُنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ]⁽¹⁾ .

[يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا]⁽²⁾ .

[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْرًا عَظِيمًا]⁽³⁾ .

أما بعد . . .

فإن الحياة بمفهومها وأساليبها وحالاتها قد امتازت بالتطور والتغير السريعين، تبعاً للتقدم التقني والتطور الاجتماعي الذي أراد الله تعالى أن يكون . . . والإنسان ذلك العنصر الأساسي في تلك الحياة يبدو مضطراً للتكييف مع هذا كله ؛ إذ ليس بمقدوره أن يتعاكش مع الواقع فرضته سنة الله عز وجل ، وأحاط به علمه وقضى به أمره .

وال حاجات البشرية في ظل هذا التطور لا تقطع ، والمشكلات المختلفة لا تنتهي، والمستجدات المتنوعة تزداد مع استمرار عجلة الحياة في سيرها الطويل . والله عز وجل خالق البشر والحياة قد جعل لهم منهاجاً شاملًا في الحياة يفي بمتطلباتهم ويواكب تغييراتهم ويعالج مشكلاتهم فلم يتركهم سدىً ، بل أنزل عليهم كتاباً وأرسل إليهم رسلاً ، يدللون الناس ويرشدوهم لعالم ذلك المنهج الرباني . ثم ختم الله تعالى شرائعه بشرعية الإسلام لتكون أحكمها خالدة أبداً الدهر صالحة لكل زمان ومكان . ولم يفتا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوح تلك الشريعة بالقول والعمل ، ويبين للناس بياناً شافياً ما أجمل أو أطلق من أحكام القرآن ، ليلقى ربه عز وجل وقد تركهم على المحجة البيضاء، ليهلا كنهرها لا يزيغ عنها إلا هالك .

(1) سورة آل عمران ، آية : 102 .

(2) سورة النساء ، آية : 1 .

(3) سورة الأحزاب ، الآيات : 70 و 71 .

واستمر صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في المضي على هذا الطريق مقتديين بكتاب الله ومستلهمين سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فـيُرجعون ما استجدَّ عليهم من فروع لما قد حفظوا من أصول ، ويلحقون الأشباه بنظائرها بفقهِ دقيقٍ واستنباطٍ عميقٍ ، وذلك لما عرفوه من التأويل وشاهدوه من التزيل ، ومن أتى بعدهم من سار على هديهم لم يتخطط عند وقوع النوازل أو يخار عند حدوث المستجدات ؛ فكانت شريعة الله بذلك حية متتجدة لا تقف عند نازلة معينة أو زمن محدد .

ومع مرور الأزمنة ، حدثت للناس وقائع لم تكن عند أسلافهم وتطورت الحياة بجميع أشكالها تطوراً سرياً مذهلاً لم يمر مثله من قبل ، فكانت النوازل تتزدَّر وقد غالب على معظمها طابع العصر المتميز بالتعقيد والتشابك ، وطبق عامة المسلمين يسألون عن حكم الشريعة فيما يتزدَّر بهم وراحوا يسألون عما يحـلّ بهم من وقائع ومستجدات ؛ فخرجت في إثر ذلك فتاوى كثيرة بعضها قريب وبعضها بعيد ، بسبب خوض كثير من غير المؤهلين في هذا الميدان ، وبسبب غياب المنهج الواضح عند بعض المؤهلين ، فأضحت الأمـر لعامة الناس متـرداً مضطرباً .

ومن أهم النوازل التي استجـدت في واقع الناس وأصبحت ملحـة في حياـتهم ولا يستغـون عنها في الحفاظ على أرواحـهم ؛ المسائل الطبية المستجـدة وأحكـامـها الفقهـية ، ولعل الحاجـة تـنـاكـدـ في عـصـرـناـ الـحـاضـرـ لـبـحـثـ تـلـكـ الـوـقـائـعـ النـازـلـةـ فيـ حـيـاـةـ النـاسـ . وهذا ما دعـيـ إلىـ الكـتابـةـ فيـ هـذـاـ الـمـوـضـوعـ ماـ سـبـقـ منـ أـهـمـيـةـ ولـلـأـسـبـابـ التـالـيةـ :

1. أن النوازل والواقع الطبية غير مخصوصة، ويعـيزـهاـ فيـ عـصـرـناـ هـذـاـ آهـمـاـ تـحـمـلـ طـابـعـ العـصـرـ المـتـمـيزـ بـالـتـعـقـيدـ وـالـتـشـابـكـ ، وـالـمـتـمـيزـ كـذـلـكـ بـالـاخـتـرـاعـاتـ الـعـلـمـيـةـ والـشـورـاتـ التـقـنيـةـ فـلاـ يـكـفـيـ فـيـهاـ بـعـضـ الـفـتاـوىـ الـعـاجـلـةـ أوـ الـفـرـديـةـ .
2. أن عدم النظر في النوازل الطبية أو التخطـطـ فيـ أـحـكـامـهاـ يـنـاقـضـ صـلـاحـيـةـ الشـرـيـعـةـ لـكـلـ زـمانـ وـمـكـانـ وـمـعـالـجـةـ أـحـوـالـ النـاسـ مـاـ يـفـسـحـ الـمـجـالـ بـسـنـ الـأـنـظـمـةـ وـالـقـوـانـينـ غـيرـ إـسـلـامـيـةـ فـتـتـحـيـ بـسـبـبـ ذـلـكـ الشـرـيـعـةـ تـدـريـجـياـ عـنـ التـطـبـيقـ وـالـعـمـلـ بـهـاـ .
3. الاختلاف الكبير الذي نـتـجـ عنـ الـبـحـثـ فيـ أـحـكـامـ بـعـضـ النـواـزلـ الطـبـيـةـ ، وـلـعـلـ الـبـحـثـ فيـ تـأـصـيلـ هـذـاـ النـوـعـ مـنـ الـأـحـكـامـ يـقـرـبـ الشـفـقـةـ وـيـرـأـبـ الصـدـعـ النـاتـجـ عـنـ ذـلـكـ الـخـالـفـ .
4. أنـ الـبـحـثـ فيـ النـواـزلـ الطـبـيـةـ وـجـمـعـ الـمـتـفـرـقـ مـنـ قـوـاعـدـهاـ وـضـوـابـطـهاـ يـكـسـبـ أـصـولـ الـفـقـهـ وـقـوـاعـدـ الـفـقـهـ تـجـديـداـ وـمـعاـصـرـةـ فـيـكـمـلـ هـذـاـ الـعـلـمـ دـورـهـ الـحـقـيـقـيـ الـذـيـ صـنـفـ مـنـ أـجـلـهـ .

5. حاجة أبناء المسلمين الذين يدرسون أو يدرّسون في التخصصات الطبية لمعرفة أحكام الشريعة فيما يدرّس لهم من تلك العلوم التي تحوي الكثير من المستجدات والتوازن، لذا يقع التناقض والانفصام عندهم بين العلم التجاري والعلم الشرعي .

كما أسعى في هذا البحث إلى أن أحقق النتائج التالية :

أ. التعريف بفقه التوازن الطبية وأهمية تأصيله .

ب. القواعد المعتبرة في ضبط الأحكام الشرعية في المجال الطبي .

ت. أهم المعالم الأصولية التي ينبغي ملاحظتها عند الاجتهاد في التوازن الطبية .

ث. دور الاجتهاد الجماعي في معالجة وفقه التوازن الطبية .

ج. منهجية النظر والاجتهاد في التوازن الطبية .

ح. بعض التطبيقات العملية للتأصيل الفقهي للتوازن الطبية .

6.1 المسألة الأولى : التعريف بفقه التوازن الطبية :

لا يحسن بالباحث أن يدخل إلى موضوع حتى يبين المراد به والتعريف الذي يرتكضيه في شرح مفرداته ومناقشة أحكامه ، والتوازن الطبية هي من هذا القبيل ، وضبط الحد والتعريف من محسن التأصيل للعلوم الجديدة .

وعند البحث في مصنفات الفقه القديمة لا نجد هناك تعريفاً دقيقاً يصلح أن يكون حداً للتوازن سواء كانت طبية أو غيرها، وإنما أعطوا تصوراً عاماً عن التوازن لا يصدق عليه أن يكون تعريفاً لمصطلح النازلة⁽¹⁾ . ولعل السبب في ذلك يكمن في الأسباب الآتية :-

أولاً : أن مصطلح التوازن لم ينتشر ويتداول إلا في القرون المتأخرة وليس عند جميع الفقهاء والأصوليين بل عند بعضهم .

ثانياً : أن وضوح المعنى وشيوعه قد يعني أحياناً عن بيان حده وتعريفه ولعل التوازن من هذا القبيل .

(1) انظر : الرسالة للشافعي ص 20 ؛ جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر 2 / 844 ؛ الفقيه والمتفقة للخطيب البغدادي 2 / 375 ؛ مجموع الفتاوى لابن تيمية 20 / 208 ؛ إعلام الموقعين لابن القيم 4 / 162 ؛ مذاهب الحكم في نوازل الأحكام للقاضي عياض ص 29؛ قواعد المقرئ تحقيق د . أحمد بن حميد 2 / 467 ؛ الكليات للكفوي ص 910 .

ثالثاً : أن مرادفات لفظ النوازل والمصطلحات المقاربة له لا تقل شأنها في التداول والشيوخ عن مصطلح النوازل ذاته ، وقد يظن أن إهمال تعريفه كان لدخوله تحت أحد المصطلحات المرادفة له المعروفة والمشهورة عند العلماء، كالأقضية والفتاوی والمسائل والأجوبة ، فلا يحتاج إلى إفراده بحدٍ خاص .

رابعاً : أن الذين كتبوا في النوازل اهتموا بالجوانب العملية التطبيقية المعالجة للواقع والفتاوی هي نتيجة المعالجة النازلة بالناس ، ولم يهتموا بالجوانب النظرية التي توصل وتبين مصطلح النوازل ومنهج استخراج الأحكام فيه .

ونظراً لأهمية تعريف النوازل وضرورة بيان المراد من هذا المصطلح لقيام أركان البحث على معناه الاصطلاحي احتجت إلى تعريفه وبيانه بإظافته للمسائل الطبية ، فأقول فيه وبالله التوفيق :-

هي « الواقع الطبية الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد »

شرح التعريف : « الواقع » : هي كل ما يقع للناس من قضايا ومسائل تحتاج إلى بيان حكم الشرع فيها، سواء كانت في أبواب العبادات أو العاملات أو أحوال الأسرة أو ما يتعلق بالحدود والبيانات والدعوى والأقضية وغيرها من قضايا الناس الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية .

« الطبية » قيد في المسائل يحددها بالمستجدات الواقعة في المجال الطبي الذي يعني بصحة الإنسان وسلامته وعلاجه من الأمراض البدنية .

« الجديدة » قيد في التعريف يخرج الواقع القديمة، لأن مرادنا في البحث هو النوازل المعاصرة التي يحتاج الناس فيها إلى اجتهاد شرعي يبين حكمها. أمّا ما مضى وقوعه فلا يقصد في اصطلاحنا. « التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد » : هذا قيد يخرج الواقع المستجدة التي سبق فيها نص أو اجتهاد ، والمراد بالنص هو ما كان ثابتاً بالقرآن أو السنة ، أو الإجماع لقيامه عليهما .

ولا بأس أن أبين أن هناك بعض الفقهاء قد تناولوا مصطلح النازلة وأرادوا المعنى اللغوي أي : المصيبة الشديدة من شدائد الدهر تزل بالناس، وأطلقوا هذا المعنى عند ذكرهم لمسألة القنوت في النوازل ، وعلى هذا يحمل قولهم : بأن للإمام أن يقتت في الصلاة إذا نزلت المسلمين نازلة ⁽¹⁾ .

⁽¹⁾ انظر : فتح القدير للكمال ابن الهمام 1 / 451 ؛ والفتاوی الهندية جماعة من العلماء 1 / 111 ؛ ومواهب الجليل للخطاب 2 / 243 ؛ وتحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي مع حواشی الشروانی وابن القاسم 2 / 531 ؛ والمعنى لابن قدامة 2 / 586 ؛ وكشف النقاع للبهوي 1 / 21 .

* بعض المصطلحات المرادفة للنوازل في استعمال الفقهاء :-

1- الحوادث : ومفردها حادثة قال الأزهري — رحمه الله — «الحدث من أحداث الدهر :

شبيه النازلة ⁽¹⁾ »

وهو غالب استعمال الفقهاء والأصوليين ، وقد يطلق بعض الأصوليين على النازلة اسم المجتهد فيه أو محل الاجتهاد ⁽²⁾ ، وقليلًا ما تذكر فيه أحكام النوازل لأن المجتهد فيه يشمل النوازل وغيرها ، أما الحوادث ففي الغالب أنها فيما يجدد من الواقع الحادثة التي لم يسبق فيها حكم ⁽³⁾ .

2- الواقع : ومفردها واقعة جاء في لسان العرب « الواقع : الداهية ، والواقع : النازلة من صروف الدهر » ⁽⁴⁾ والواقع كالحوادث في شيوخ استعمالها في معنى النوازل ⁽⁵⁾ .

3- المسائل والقضايا والمستجدات .

وهي من المصطلحات العامة التي تتناول النوازل الفقهية وغيرها ، ولا يصح جعلها مرادفة للنوازل بل النوازل أخص في المعنى ولكن قد تطلق أحياناً عليها لوجود قيد أو قريبة تخصصها بالنوازل ⁽⁶⁾ ومعاصرون يغلب عليهم استعمال مصطلح المستجدات في النوازل المعاصرة ⁽⁷⁾ .

6.2 المسألة الثانية : القواعد المعتبرة في ضبط الأحكام الشرعية في المجال الطبي .

أردت بهذه المسألة بيان علاقة الأحكام الشرعية ببحث النوازل الطبية ، فالأحكام هي النتيجة التي يريد المكلف الوصول إليها لعرفة حكم الشرع فيها وتبرأ الذمة بذلك ، وأحياناً يحمل الحكم

⁽¹⁾ لسان العرب لابن منظور 2 / 132 .

⁽²⁾ انظر : أحكام الفتوى والفتوى والمستفق حابر أبو مدرة ص 46 .

⁽³⁾ انظر : المسودة لآل تيمية ص 542 ، 543 ؛ شرح الكوكب المنير 4 / 526 ، 579 ؛ الفتاوى الكبرى لابن تيمية 3 / 273 ؛ الفصول في الأصول للجصاص 4 / 23، 23، 17 ؛ البحر الخيط للزركشي 6 / 236 ؛ كشف الأسرار للبخاري 4 / 26

⁽⁴⁾ لسان العرب لابن منظور 8 / 403 .

⁽⁵⁾ انظر : نهاية السول للأستوي 4 / 564 ؛ شرح تقيح الفصول للقرافي ص 443 ؛ التقرير والتحبير لابن أمير الحاج 3 / 332 ، 333 ؛ غياث الأمم في التيات الظلم للجويني ص 193 ؛ إعلام الموقعين لابن القمي 4 / 178 ؛ أصول الفقه لبدران أبو العينين ص 472 .

⁽⁶⁾ انظر : بحث المدخل إلى فقه النوازل د . عبد الناصر أبو البصل ص 140 ؛ أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالكي د . محمد رياض ص 181 .

⁽⁷⁾ انظر : المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل تأليف د . بكر أبو زيد 2 / 919 .

الشرعى ما لا يحتمل من تشريع بناقض مقاصد الشرع أو يتجاوز في فهم طبيعة الأحكام ما يخر جها عن نسقها المراد منها .

ولكي تبين حقيقة هذه العلاقة سأورد بعض القواعد والضوابط الخاصة بالأحكام الشرعية والتي هل علاقة قوية بأحكام النوازل الطبية ؟ أصالة أو ضمناً .
فمن هذه القواعد :

1 - إذا قررنا أن الحكم الشرعي إنما يؤخذ عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فالقول على الله تعالى بغير علم أمر محظوظ، وقد حكى ابن القيم الإجماع على ذلك ⁽¹⁾ .

والناظر في النوازل الطبية بما تحويه من مسائل غامضة وقضايا معقدة تتأكد لديه أهمية استفراغ الواسع في طلب الدليل واستجمام شروط الاجتihad لمن ينظر فيها والتقصير في ذلك افتداء على أحكام الشرع وتقول على الله بغير علم . يقول الإمام أحمد رحمه الله : « ينبغي للرجل إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عالماً بالسنن عالماً بوجوه القرآن ، عالماً بالأسباب الصحيحه ، وإنما جاء خالف من خالف لقلة معرفتهم بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في السنة ، وقلة معرفتهم بصحيحة من سقيمهها » ⁽²⁾ .

2 - أن الأحكام الشرعية مبنية على تحقيق مصالح الناس وتكتميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها .
يقول الشيخ ابن سعدي رحمه الله في قواعده : « القاعدة الأولى : الشارع لا يأمر إلا بما مصلحته خالصة أو راجحة ولا ينهى إلا عما مفسدته خالصة أو راجحة » ⁽³⁾ .

والنوازل المعاصرة مهما اختلفت وتنوعت فإن أحكامها لا بد أن تسير وفق قاعدة الشرع الكلية غالبة مصلحة ودارئة لمفسدة ، وتغير الظروف والأزمنة لا يبرر خلاف ذلك . يقول ابن القيم رحمه الله : « فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة ، وإن دخلت فيها بالتأويل » ⁽⁴⁾ .

⁽¹⁾ انظر : إعلام الموقعين 2/126 .

⁽²⁾ الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي 2/332 .

⁽³⁾ القواعد والأصول الجامعة ص 5 .

⁽⁴⁾ إعلام الموقعين 3/11 .

3 – أن الأحكام الشرعية مبنية على النظر إلى المال .⁽⁵⁾ وهناك من النوازل المعاصرة ما ينبغي بناؤها على هذه القاعدة سداً للذرية أو تحريماً للميل أو منعاً من الغلو أو الوقوع في البدع والحداثات، وذلك لأن وسائل الحرام تفضي إلى الحرام .⁽¹⁾ – ويتحقق بالقاعدة السابقة ؛ أن أحكام الشريعة مبنية على الاحتياط والأخذ بالجزم والتحرز مما عسى أن يكون طريقاً إلى المفسدة .⁽²⁾

5 – أن الأحكام الشرعية لا تبني على الصور النادرة ، بل العبرة بالكثير الغالب ولو فرض وجود مصلحة عظيمة في صورة جزئية فإن حكمة الله سبحانه وتعالى أولى من مراعاة هذه المصلحة الجزئية التي في مراعاتها تعطيل لمصلحة أكبر وأهم، فالنوازل العامة قد يقدّم حكمها واعتبارها وإن أخل بالمصالح الخاصة أو الجزئية .⁽³⁾ قال ابن العربي : «إذا كان الخرج في نازلة عامة في الناس؛ فإنه يسقط ، وإذا كان خاصاً لم يعتبر عندنا» .⁽⁴⁾

6 – الأحكام الشرعية نوعان : ثابتة لا تتغير ، ولا يجوز الاجتهاد فيها ، ومتغيرة خاضعة لاجتهاد المجتهدين حسب المصلحة وهي تختلف من شخص لآخر ومن مكان لآخر وكثير من أحكام النوازل المعاصرة من هذا النوع .

قال ابن القيم – رحمه الله – : «الأحكام نوعان ، نوع لا يتغير من حالة واحدة ، هو عليه لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ، ولا اجتهاد الأئمة .

كوجوب الواجبات ، وتحريم المحرمات ، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك فهذا لا يتطرق إليه تغيير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه .

والنوع الثاني : ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له : زماناً ومكاناً وحالاً . كمقادير التعزيزات وأجناسها وصفاتها ، فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة » .⁽⁵⁾

7 – أن العبرة في أحكام الشريعة بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ والمباني .⁽⁶⁾

⁽⁵⁾ انظر : الأشياء والنظائر للسيوطى ص 322 ، المواقفات 5/179 .

⁽¹⁾ انظر : المواقفات 5/287 ، 3/120 .

⁽²⁾ نفس المرجع السابق 3/85 .

⁽³⁾ نفس المرجع السابق 3/89 . انظر : شرح القواعد الفقهية للزرقا ص 235 .

⁽⁴⁾ أحكام القرآن 3/1306 .

⁽⁵⁾ إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان 1/330 ، 331 .

فقد تتبدل الأسماء والصور لبعض الحقائق بسبب تقلب الأزمنة وتغييرها أو بسبب ضعف الالتزام بالدين وأضمحلال دولة الإسلام، وكل هذا لا يصح أن يكون سبباً في تبدل الحقائق والمعاني .

6.3 المسالة الثالثة : أهم المعلم الأصولية التي ينبغي ملاحظتها عند الاجتهاد في النوازل الطبية .

تعدّ النوازل الطبية المعاصرة من أهم مجالات الاجتهاد الراهن ، ونظراً لطبيعة تلك المسائل فإن المجتهد الناظر فيها قد تخفي عليه بعض الشروط والمعلم الهامة أثناء النظر في أحکامها ، وقد يؤدي هذا إلى تباين الأحكام واختلاف الطرق في المسألة الواحدة ، لذا أحببت في هذه المسألة أن أخرج على أهم المعلم التي ينبغي ملاحظتها عند الاجتهاد في النوازل الطبية :

3.1 أولاً: من المقرر شرعاً أن هذا الدين بُنِيَ عَلَى الْيُسْرِ وَرُفِعَ الْحَرجُ.

وأدلة ذلك غير منحصرة ، فاستقراء أدلة الشريعة قاضٍ بأن الله عز وجل جعل هذا الدين رحمة للناس ، ويسراً ، والرسول صلى الله عليه وسلم أصل بعثته الرأفة والرحمة بالناس ورفع الآصار والأغلال التي كانت واقعة على من قبلنا من الأمم ، يقول الله تعالى : [لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ] ⁽¹⁾ . ويقول عز وجل : [وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ] ⁽²⁾ ، ويقول عليه الصلاة والسلام : « إن الله لم يبعثني معتقداً ولا متعنتاً ولكن بعثني معلماً ميسراً » ⁽³⁾ . فالتضييق والتشدد من الغلو المذموم انتهاجه في أمر الناس سواءً كان إفتاءً أو تعليماً أو تربية أو غير ذلك ، وقد يهون الأمر إذا كان في خاصة نفسه دون إلزام الناس به ، ولكن الأمر مختلف عندما يتجاوز ذلك إلى الأمر به ، والإلزام به ، ومن أبرز مظاهر التشدد في الفتيا والنظر الاجتهادي ؛ التعصب للمذهب أو للآراء أو لأفراد العلماء . وهذا يؤدي إلى انغلاق في النظر وحسن ظن بالنفس وتشنيع على المخالف والمنافس ، ويوثق في الضيق والعناد بالانغلاق على هذا القول أو ذاك المذهب دون غيره من الآراء والمذاهب الراجحة .

⁽⁶⁾ انظر : شرح القواعد الفقهية للزرقا ص 55 .

⁽¹⁾ سورة التوبه ، آية : 128 .

⁽²⁾ سورة الأنبياء ، آية : 107 .

⁽³⁾ أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الطلاق، باب بيان أن تخير أمراته لا يكون طلاقاً إلا بنية ، رقمه (1478 / 2) . 1104

يقول الإمام أحمد — رحمه الله — : « من أفتى الناس ليس ينبغي أن يحمل الناس على مذهبه ويشدد عليهم »⁽⁴⁾.

مع العلم بأن مذهب جمهور العلماء عدم إيجاب الالتزام بمذهب معين في كل ما يذهب إليه من قول .⁽¹⁾

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية — رحمه الله — :-

« وإذا نزلت بالمسلم نازلة يستفتي من اعتقاد أنه يقتضيه بشرع الله ورسوله من أي مذهب كان ، ولا يجب على أحد من المسلمين تقليد شخص بعينه من العلماء في كل ما يقول ، ولا يجب على أحد من المسلمين التزام مذهب شخص معين غير الرسول صلى الله عليه وسلم في كل ما يوجبه ويخبر به ، بل كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم »⁽²⁾ والناظر في أحوال الناس المعاصرة وما أصابها من تغيير وتطور وحاجات لم يسبق لها مجتمع من قبل؛ يتتأكد لديه أهمية معاودة النظر في كثير من المسائل الفقهية كالمتعلقة بزراعة الأعضاء وإجهاض الأجنة المشوهة بشكل كبير وغيرها من المسائل .

3.ثانياً : عدم المبالغة في سد الذرائع والأخذ بالاحتياط عند كل خلاف .

دللت النصوص الكثيرة على اعتبار سد الذرائع والأخذ به حماية لمقاصد الشريعة وتوثيقاً للأصل العام الذي قامت عليه الشريعة من جلب المصالح ودرء المفاسد . والله در ابن القيم — رحمه الله — إذ يقول : « فإذا حرم الرب تعالى شيئاً ولو طرق ووسائل تفضي إليه ، فإنه يحرمها ويعن منها ، تحقيقاً لحرميته ، وتشبيتاً له ، ومنعاً من أن يقرب حماه ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكن ذلك نقضاً للتحرير وإغراءً للنفس به »⁽³⁾ .

ويحدث الإشكال في اعتبار قاعدة سد الذرائع ما قد تؤول المبالغة في الأخذ بها إلى تعطيل مصالح راجحة مقابل مصلحة أو مفسدة متوجهة يظنهما الفقيه ؛ فيغلق الباب إساءةً للشرع من حيث لا يشعر، كمن ذهب إلى منع زراعة العنبر خشية اتخاذه حمراً ، والمنع من المجاورة في البيوت خشية

⁽⁴⁾ الآداب الشرعية لابن مفلح 2 / 45.

⁽¹⁾ انظر : تحرير الزراع في المسألة : المجموع 1 / 90 ، 91 ؛ شرح الخلوي على جمع الجواب 2 / 393 ؛ شرح تنقية الفصول 432 ص ؛ المسودة ص 465 ؛ شرح الكوكب المنير 4 / 574 ؛ الوصول إلى علم الأصول لابن برهان 2 / 369 .

⁽²⁾ مجموع الفتاوى 20 / 208 ، 209 ،

⁽³⁾ إعلام الموقعين 3 / 109 .

الزنا ، فهذه الأمثلة وغيرها اتفقت الأمة على عدم سدها ، لأن مصلحتها راجحة فلا تترك لفسدة مرجوحة متوهمة .⁽⁴⁾

أو الأخذ بالاحتياط : عند كل مسألة خلافية ينبع فيها المفتي نحو التحرير أو الوجوب سدًا لذريعة التساهل في العمل بالأحكام أو منعاً من الواقع في أمرٍ فيه نوع شبهة يخشى أن يقع المكلف بها ، فيجري هذا الحكم عاماً شاملًا أنواع الناس والأحوال والظروف .

فمن ذلك منع عمل المرأة أو دراستها للطلب نظراً إلى احتماليات وقوع الفتنة في المستشفيات وإغفال المصالح العظيمة المرتبطة على عملها في هذا المجال⁽¹⁾ ، أو منع الاستفادة من تجارب ومعارف كونها قادمة من المجتمعات الغربية الكافرة ، إلى غيرها من مسائل قد يكون في العمل بها حرج على الأمة .

وقاعدة : استحباب الخروج من الخلاف⁽²⁾ : ليست على إطلاقها حتى تفهم أنها أصل في العمل بالاحتياط عند كل خلاف ؛ بل اشترط العلماء في استحباب العمل بها شرطاً هي كالتالي:-

أ - أن لا يؤدي الخروج من الخلاف إلى الواقع في محذور شرعي من ترك سنة ثابتة، أو اقتحام مكرر، أو ترك للعمل بقاعدة مقررة .

ب - أن لا يكون دليلاً للمخالف معلوم الضعف فهذا الخلاف لا يلتفت إليه .

ج - أن لا يؤدي الخروج من الخلاف إلى الواقع في خلاف آخر .

د - أن لا يكون العامل بالقاعدة مجتهداً ؛ فإن كان مجتهداً لم يجز له الاحتياط في المسائل التي يستطيع الاجتهاد فيها، بل ينبغي عليه أن يفتى الناس بما ترجح عنده من الأدلة والبراهين .⁽³⁾

3.3ثالثاً : الحذر من المبالغة في التساهل وتتبع الرخص .

⁽⁴⁾ انظر : شرح تبيين الفصول للقرافي ص 448-449 ، الفروق للقرافي 2 / 33 ؛ مقاصد الشريعة الإسلامية د . اليسوي ص 574-584

⁽¹⁾ انظر : مركز المرأة في الحياة الإسلامية د . القرضاوي ص 130 - 150 ؛ المرأة ماذا بعد السقوط ، تأليف : بدري العزار ص 199 - 216 .

⁽²⁾ انظر : الأشباه والنظائر للسيوطى ص 257 ؛ الفروق للقرافي 4 / 210 .

⁽³⁾ انظر : الأشباه والنظائر للسيوطى ص 258 ؛ العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي ص 254-257 ؛ رفع الخرج د . صالح بن حميد ص 337-348 ؛ رفع الخرج د . يعقوب الباحسين ص 115-130 .

هناك بعض التجاوزات في اعتبار التيسير والأخذ بالترخيص ، وربما حصل في بعض الاجتهادات رد لبعض النصوص وتؤولها بما لا تتحمل وجهاً في اللغة أو في الشرع .
وضغط الواقع ونفرة الناس عن الدين لا يسوع التضحية بالشوابت وال المسلمات أوالتنازل عن الأصول والقطعييات مهمما بلغت المجتمعات من تغير وتطور ، فإن نصوص الشرع جاءت صالحة للناس في كل زمان ومكان .

يقول الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور — رحمه الله — في ذلك : « فعموم الشريعة لسائر البشر في سائر العصور ما أجمع عليه المسلمين ، وقد أجمعوا على أنها مع عمومها صالحة للناس في كل زمان ومكان ولم يبينوا كيفية هذه الصلوحية ؛ وهي عندي تحتمل أن تتصور بكيفيتين :
الكيفية الأولى : أن هذه الشريعة قابلة بأصولها وكلياتها للانطباق على مختلف الأحوال بحيث تسایر أحکامها مختلف الأحوال دون حرج ولا مشقة ولا عسر ...

الكيفية الثانية : أن يكون مختلف أحوال العصور والأمم قابلاً للتشكيل على نحو أحکام الإسلام دون حرج ولا مشقة ولا عسر كما أمكن تغيير الإسلام لبعض أحوال العرب والفرس والقبط والبربر والروم والتatar والهنود والصين والترك من غير أن يجدوا حرجاً ولا عسراً في الإقلاع عما نزعوه من قديم أحواهم الباطلة»⁽¹⁾.

فمن الخطأ والخطر تبرير الواقع والمبالغة في فقه التيسير بالأأخذ بأي قول والعمل بأي اجتهاد دون اعتبار الحجة والدليل مقصداً مهمماً في النظر والاجتهاد .

أو الإفراط بالعمل بالمصلحة ولو عارضت النصوص.⁽²⁾

فالمصلحة عند العلماء ما كانت ملائمة لمقاصد الشريعة لا تعارض نصاً أو إجماعاً مع تحققها يقينياً أو غالباً وعموم نفعها في الواقع ، أما لو خالفت ذلك فلا اعتبار بها عند عامة الفقهاء والأصوليين ومن الأمثلة الشائعة في ذلك : إباحة الإفطار في رمضان من أجل ألا تعطل مصلحة الأعمال في البلاد ، وإباحة التعامل بالربا من أجل تنشيط الحركة التجارية والنهوض بها ، والجمع بين الجنسين في مرفاق المجتمع لما في ذلك من تهذيب للأخلاق وتحفيز للميل الجنسي بينهما !! ؟⁽³⁾

أما تتبع رخص المذاهب الاجتهادية والجري وراءها دون حاجة يضطر إليها المفتى ، والتنقل من مذهب إلى آخر، والأخذ بأقوال عدد من الأئمة في مسألة واحدة بغية الترخيص ، فهذا المنهج قد

⁽¹⁾ مقاصد الشريعة الإسلامية ص 92 ، 93 .

⁽²⁾ انظر : ضوابط المصلحة د . البوطي ص 110 .

⁽³⁾ انظر : رفع الحرج لابن حميد ص 312 و 313 ؛ تزريف الوعي لفهمي هويدى ص 79 ، دار فقد نقل عن د . محمد فرجات عدم ملاءمة حد السرقة وتخريم الربا للواقع والمصلحة . من خلال كتابه (المجتمع والشريعة والقانون) ص 78 و 88 .

كرهه العلماء وحدّرها منه ، وإنماهم في ذلك النبي صلى الله عليه وسلم لما قال : «إني أخاف عليكم ثلاثاً وهي كائنات : زلة عالم ، وجداول منافق بالقرآن ، ودنيا تفتح عليكم»⁽⁴⁾ . فزلة العالم مخوفة باخطر لترتيب زلل العالم عليها، فمن تتبع زلل العلماء اجتمع فيه الشر كله . وذهب بعض العلماء إلى جواز الترخيص في الأخذ بأقوال أي العلماء شاء وهذا إنما هو في حق العوام — كما ذكرنا — كذلك أن يكون في حالات الاضطرار وأن لا يكون غرضه الهوى والشهوة ، وأن يكون القول من الآراء المعتبرة . يقول الإمام الزركشي — رحمه الله — في ذلك: «وفي فتاوى النووي الجزم بأنه لا يجوز تتبع الرخص ، وقال في فتاوله أخرى ؛ وقد سئل عن مقلد مذهب : هل يجوز له أن يقلد غير مذهبـه في رخصة لضرورة ونحوها ؟ ، أجاب : يجوز له أن يعمل بفتوى من يصلح للإفتاء ، إذا سأله اتفاقاً من غير تلقيط الرخص ، ولا تعمد سؤال من يعلم أن مذهبـه الترخيص في ذلك»⁽¹⁾.

3.4 رابعاً : فهم النازلة فهماً دقيقاً مع استشارة أهل الاختصاص :

إن فقه النوازل الطبية المعاصرة من أدق مسائل الفقه وأعوتها، حيث أن الناظر فيها يطرق موضوعات لم تطرق من قبل ولم يرد فيها عن السلف قول ، بل هي قضايا مستجدة، يغلب على معظمها طابع العصر الحديث المتميز بابتکار حلول علمية لمشكلات متعددة قديمة وحديثة واستحداث وسائل جديدة لم تكن تخطر ببال البشر يوماً من الدهر والله أعلم .

من هذا المنطلق كان لا بد للفقيه المجتهد من فهم النازلة فهماً دقيقاً وتصورها تصوراً صحيحاً قبل البدء في بحث حكمها ، والحكم على الشيء فرع عن تصوره، وكم أتى الباحث أو العالم من جهة

⁽⁴⁾ أخرجه البيشمي في مجمع الزوائد 1 / 186 من حديث معاذ وقال : " رواه الطبراني في الثلاثة وفيه عبد الحكم بن منصور وهو متوك الحديث " وذكر له شواهد لا تخلو من ضعف ، ورواه البيهقي في الشعب 2 / 347 ، وهذا الحديث له شواهد مرفوعة وموقعة يقوى بها إلى الحسن لغيره . انظر : جامع بيان العلم وفضله 2 / 980 ، الفقيه والمتفقه 2 / 26 ، حلية الأولياء . 196 / 4

. 326 / 6 المحيط البحر (1)

⁽²⁾ انظر : المواقفات 5 / 99 ، أدب المفتى والمستفتى ص 125 ، 126 .

جهله بحقيقة الأمر الذي يتحدث فيه ؟ فالناس في واقعهم يعيشون أمراً ، والباحث يتصور أمراً آخر ويحكم عليه . فلابد حينئذ من تفهم المسألة من جميع جوانبها والتعرف على جميع أبعادها وظروفها وأصولها وفروعها ومصطلحاتها وغير ذلك مما له تأثير في الحكم فيها .⁽³⁾

ولأهمية هذا الضابط جاء في كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهمما يؤكّد ضرورة الفهم الدقيق للواقع حيث جاء فيه : « أما بعد، فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة ، فافهم إذا أدي إليك ؛ فإنه لا ينفع تكلم بالحق لا نفاذ له... ثم الفهم الفهم فيما أدل إلىك ما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة ثم قايس الأمور عند ذلك ، واعرف الأمثال ثم اعمد فيما ترى إلى أحبهها إلى الله وأشبهاها بالحق »⁽¹⁾ .

يقول ابن القيم – رحمه الله – معلقاً وشارحاً لهذا الكتاب بقوله : « ولا يتمكن الفتى ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم : أحدهما : فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علمًا .

والنوع الثاني : فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع ثم يطبق أحدهما على الآخر ؛ فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً ... ومن تأمل الشريعة وقضايا الصحابة وجدتها طافحةً بهذا ، ومن سلك غير هذا أضعاف على الناس حقوقهم ، ونسبة إلى الشريعة التي بعث الله بها رسوله »⁽²⁾ .

فالقصد أن يتتبّع الفتى والناظر على وجوب الفهم الكامل للنازلة والاستفصال عند وجود الاحتمال لأن المسائل النازلة ترد في قوالب متعددة وكثيرة، فإن لم يتقطن لذلك المجهد أو الفتى هلك وأهلك .⁽³⁾

⁽³⁾ انظر : جامع بيان العلم وفضله 2 / 848 ؛ الفتوى بين الانضباط والتسيب ص 72 ، 73 ؛ ضوابط الدراسات الفقهية للعودة 92-89 .

⁽¹⁾ اخرجه البهقي في السنن الكبرى رقم 20324 / 10/15 ، وذكر ابن القيم أن هذا الكتاب تلقاه العلوم بالقول وذلك في إعلام الموقعين 1 / 67 .

⁽²⁾ إعلام الموقعين 1 / 69 .

⁽³⁾ انظر : الفقيه والمتفقى 2 / 387 ، 388 ؛ الإحکام في فییز الفتوى عن الأحكام ص 236 ، 237 ؛ إعلام الموقعين 4 / 143-149 ؛ أصول الفتوى والقضاء د . محمد رياض ص 223 ؛ مجموع الفوائد واقتاص الأوابد تأليف : الشیخ ابن سعید ص 128 ، 129 .

وما ينبغي أن يراعيه الناظر في النوازل الشتى والتحري استشارة أهل الاختصاص ، وخصوصاً في النوازل المعاصرة المتعلقة بأبواب الطب والبيولوجيا، والرجوع إلى علمهم في مثل تلك التخصصات عملاً يقوله تعالى : [فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ].⁽⁴⁾

فالذى لا يعرف مجريات ما يسمى (بأطفال الأنابيب) لا يستطيع أن يعطي فتوى صحيحة فيها بالخل أو الحرمة إلا إذا وضحت له حالات هذه العملية وفرضها ، فيستطيع حينئذ أن يعطي الحكم المناسب لكل حالة .⁽¹⁾

3.5 خامساً : العناية بالتكيف الفقهي للنازلة الطبية .

في المعلم السابق كان الحديث عن ضرورة فهم النازلة فيما صححاً ودققاً ولو بالرجوع إلى أهل الشأن والاختصاص ، فتلك مرحلة أولى ، ولكن المرحلة الثانية وهي الأهم والمتعلقة بعملية التصور لها يالحقها بالحكم الأنسب والفرع الفقهي الأليق بها ، فهذا ما يسمى بالتكيف ، ويمكن أن أعرف هذا المصطلح بأنه : « التصور الكامل للواقعة وتحرير الأصل الذي تنتمي إليه ». وهذا التكيف الفقهي لتلك النوازل الحادثة ؛ إذا جرى مجرراً الصحيح بدقة وعناء ودراءة وشولفهم ؛ فإنه الخطوة الأولى للاجتهاد الصحيح في استبطاط أحكام تلك النوازل.⁽²⁾

وما يحدث في ساحة الإفتاء المعاصرة من غلط وخلط ؛ ما هو في الغالب إلا خطأ في التصور أو تقصير في التكيف ، يحيد فيه الناظر عن الطريق الصحيح للاجتهاد في أول مراحله فلا يكون بناؤه سليماً ولا حكمه صحيحاً . وهذا ما حدا بالشيخ الحجوبي — رحمه الله — أن يقول : « وأكثر أغلاط الفتاوي من التصور ».⁽³⁾

والمتأمل في بعض الفتاوي المعاصرة الجائحة عن الصواب تتأكد لديه القناعة بأن الخطأ الذي وقع في بعض تلك الفتاوي مرده إلى الخطأ في التكيف الفقهي السليم للواقعة المسؤول عنها .

والسؤال الآن : ما هي أهم ضوابط التكيف الفقهي للنوازل ؟ ويمكن تلخيصها فيما يلي :

1- أن يكون التكيف الفقهي مبنياً على نظر صحيح معتبر لأصول التشريع.
عندما تزدلي الواقعه الجديدة بالجتهد ليحكم فيها ، فعليه أن يكيف النازلة بأقرب الأصول الشبيهة لها لتأخذ بعد ذلك حكم ذلك الأصل ، وهذا لا إشكال فيه ولكن الإشكال يقع عندما يكون

⁽⁴⁾ سورة الأنبياء ، آية : 7 .

⁽¹⁾ انظر : بحث المدخل إلى فقه النوازل د . ابو البصل ص 130 ضمن مجلة أبحاث البرموك العدد (1) عام 1997م .

⁽²⁾ التكيف الفقهي للواقع المستجدة ، محمد عثمان شير ، دار القلم ، دمشق: 1425هـ/2004م .

⁽³⁾ الفكر السامي 4 / 571 .

التكيف إلى غير أصل معتبر ينسب إلى إلحاده، كأن تصور الواقعه وتكيف على أساس الهوى والتشهي فيصبح الحرام حلالاً والحلال حراماً، بناءً على أهواء الناظر أو المجتهد فيما يريده أن يلحق بها من أصوله، وكذلك أن يعني التكيف على الأوهام أو التخييلات أو الأمور العارضة أو الظنون الفاسدة، وهذه كلها الأصل فيها العدم في الاعتبار الشرعي.

يقول الإمام ابن عبد البر — رحمه الله — : «... إن الاجتهاد لا يكون إلا على أصول يضاف إليها التحليل والتحريم ، وأنه لا يجتهد إلا عالم بها ، ومن أشكال عليه شيء لزمه الوقوف ولم يجز له أن يحيط على الله قوله في دينه لا نظير له من أصل ولا هو في معنى أصل ، وهذا لا خلاف فيه بين أئمة الأمصار قديماً وحديثاً فتدبره»⁽¹⁾.

2- بذل الوسع في تصور الواقعة التصور الصحيح والكامل .

وهذا الضابط مهم للناظر والمفتى والقاضي ، ذلك أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، وكم أتي الباحث أو العالم من جهة جهله بحقيقة الأمر الذي ينظر فيه ، أو أن يتصور النازلة على حال معين والواقع بخلافه . وقد سبق الحديث في أهميته .

3- تحصيل المجتهد الملكة الفقهية في استحضار المسائل وإلحادها بالأصول .

يقول الإمام السيوطي — رحمه الله — : « قال الغزالى في كتابه (حقيقة القولين) : وضع الصور للمسائل ليس بأمر هين في نفسه ، بل الذكي ربما قدر على الفتوى في كل مسألة إذا ذكرت له صورها ولو كلف وضع الصور وتصوير كل ما يمكن من التفريعات والحوادث في كل واقعة عجز عنه ولم تخطر بقلبه تلك الصور أصلاً وإنما ذلك شأن المجتهدين»⁽²⁾.

والمقصود بالملكة هنا : « كيفية للنفس بما يتمكن من معرفة جميع المسائل يستحضر بما ما كان معلوماً مخزناً منها ويستحسن ما كان مجهولاً»⁽³⁾.

وهو ما عنده بعض الأصوليين في ذكر صفات مجتهدي الترجيح ؛ بقولهم : « لابد أن يكون فقيه النفس حافظاً مذهب إمامه عارفاً بأدله قائماً بتقريرها يصور ويحرر ويقرر ويهدى ويزيف ويرجع لكنه قصر عن مرتبة مجتهدي التخرج لتصوره عنهم في حفظ المذهب والارتكاب في الاستباط ومعرفة الأصول ونحوها»⁽⁴⁾.

وقد ذكر العلماء أن هذه الملكة إنما تتأتى بأحد أمرين : —

⁽¹⁾ جامع بيان العلم وفضله 2 / 848 .

⁽²⁾ الرد إلى من أخلد إلى الأرض ص 181 .

⁽³⁾ أبجد العلوم للقنوجي 1 / 53 .

⁽⁴⁾ أدب المفتي والمستفي ص 98 ؛ المجموع للنووي 1 / 73 ؛ الرد على من أخلد إلى الأرض ص 115 .

الأول : هبة يمنُ الله عز وجل بها على من يشاء من عباده ، وهذه لا حيلة للعبد بها ، وقد رزقها كثير من الأئمة النظار لحسن قصدهم في طلب العلم وإخلاصهم لله عز وجل فيه .

يقول إبراهيم التيمي — رحمه الله — : « من طلب العلم الله أتاها منه ما يكفيه »⁽⁵⁾ .

الثاني : بالدُّرُّة والمران : ويكون ذلك بالتدريب والتمرين على عملية التخريج وطرق الاستباط وكثرة النظر في الكتب المؤلفة .

ويقول الإمام الزركشي — رحمه الله — كذلك : « ليس يكفي في حصول الملكة على الشيء تعرفه ، بل لابد من الارتياض في مبادرته ، فذلك إنما تصير للفقيه ملكة الاحتجاج واستباط المسائل أن يرتاض في أقوال العلماء وما أتوا به في كتبهم »⁽¹⁾ .

وما أروع ما ذكره الإمام الجويني — رحمه الله — في تأكيده على أهمية الملكة في التصوير والتحرير للمسائل .

حيث قال : « لا يستقل بنقل مسائل الفقه من يعتمد الحفظ ، ولا يرجع إلى كيسٍ وفطنة وفقه طبع ، فإن تصوير مسائلها أولاً ، وإبراد صورها على وجوهها لا يقوم به إلا فقيه . ثم نقل المذاهب بعد استتمام التصوير لا يتأتى إلا من مرموق في الفقه خبير ، فلا يتزل نقل مسائل الفقه متزلة نقل الأخبار والأقصاص والآثار ، وإن فرض النقل في الجلبات من وائق بحفظه موثوق في أمانته لم يكن فرض نقل الخفيات من غير استقلال بالدرأة »⁽²⁾ .

6.4رابعاً: دور الاجتهداد الجماعي في معالجة وفقه النوازل الطبية .

إن الاجتهداد الجماعي باعتباره تفاعلاً وتكمالاً ومشاركة من العلماء والجتهدين والخبراء والمتخصصين يتميز عن الاجتهداد الفردي بكونه أكثر استيعاباً وإماماً بالموضوع المطروح للاجتهداد وأكثر شمولاً في الفهم لكل جوانب وملابسات القضية ، كما أن عمق النقاش فيه ودقة التمحیص للآراء والحجج يجعل استباط الحكم أكثر دقة وأكثر إصابة . ولذلك نجد حرص الخلفاء الراشدين على الأخذ به وبخاصة في القضايا العامة والمعقدة حيث كان أسلوب الصحابة في الاجتهداد لتلك القضايا يغلب عليه الطابع الجماعي .

⁽⁵⁾ جامع بيان العلم وفضله 1 / 644 .

⁽¹⁾ البحر الخيط 6 / 228 .

⁽²⁾ الغياثي ص 187 .

وفي ذلك يقول الإمام الطبرى — رحمة الله — في تأويل قوله تعالى : [وَشَارِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ]⁽³⁾ : « أولى الأقوال بالصواب في ذلك أن يقال : إن الله عز وجل أمر نبيه صلى الله عليه وسلم بمشاورة أصحابه فيما حزبه من أمر عدوه ومكايد حربه تألفاً منه بذلك من لم تكن بصيرته بالإسلام البصيرة التي يؤمن بها معها فتنة الشيطان ، وتعريفاً منه أنته ما في الأمور التي تحزبهم من بعده ومطلبها ليقتدوا به في ذلك عند النوازل التي تتزل بهم فيتشارووا فيما بينهم ، كما كانوا يرونها في حياته صلى الله عليه وسلم يفعله ، فأما النبي صلى الله عليه وسلم فإن الله كان يعرفه مطالب وجوه ما حزبه من الأمور بوحيه وإلهامه إياه صواب ذلك ، وأما أنته فإنه إذا تشارووا مستعين بفعله في ذلك على تصدق وتأخ للحق وإرادة جميعهم للصواب من غير ميل إلى هوى ولا حيد عن هدى فالله مسددهم وموفقهم »⁽⁽¹⁾⁾.

ونحن اليوم في عصر تطورت فيه أحوال الأمم تطولاً مذهلاً ، نشأ عن ذلك الكثير من المستجدات والقضايا التي لم تكن موجودة من قبل ، وليس لها مثيل فيما تضمنته كتب الفقه المعهودة ، وهذا يتطلب منا السعي في الاجتهاد لمعالجتها ، ولا بد أن يكون هذا الاجتهاد جماعياً لسبعين :

السبب الأول : أن هذه المستجدات تكون في الغالب قضايا عامة يهم تنظيمها كل المجتمع ويمس أثراها كل فرد في علاقته بالآخرين أفراداً أو مجتمعاً أو دولة ، ولنست من القضايا الفردية التي تتعلق بكل فرد على حدة ، وعليه فإن أي خطأ في الاجتهاد للقضايا العامة يصيب أثره عموم الناس ، والاجتهاد الجماعي كفيل بإيجاد حل لهذه المستجدات العامة بصوابٍ أغلب ونتيجةً أدق ونظرٍ أشمل من الاجتهاد الفردي .

السبب الثاني : أن الكثير من القضايا المستجدة قد يحيط بها الكثير من الملابسات والتشعبات والصلات بقضايا وعلوم متعددة، مما يجعل القدرة على فهم كل جوانبها ومتعلقاتها لا يكتمل إلا بأن يكون الاجتهاد فيها جماعياً، ويصعب على فرد استيعاب كل ما تتطلبه تلك القضايا من علوم و المعارف، والرؤية الفردية في هذه القضايا قاصرة؛ فلربما نظر إلى تلك القضية المعقّدة والمتشعبة من زاوية وأهملت من بقية الزوايا فيأت الحكم قاصراً. بالإضافة إلى أن قضايا العصر تتطلب من الفقيه مهما كان علمه وفقهه وجودة قريحته، الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص في كل فن وفي كل علم له صلة بالمسألة المراد بحثها، وهذا المستوى من العلم يتعدد توفره في الفرد، لذلك لابد

⁽³⁾ سورة آل عمران ، آية : 159 .

⁽¹⁾ تفسير الطبرى 4 / 153 .

من الاجتهد الجماعي الذي تتنوع فيه الاختصاصات وتوسيع فيه الخبرات والاستشارات ، ومن أمثلة تلك القضايا المعاصرة المسائل المتعلقة بالمستجدات الطبية، كالاستساخ وزراعة الأعضاء وتشوهات الأجنة و عمليات التجميل والهندسة الوراثية غيرها .
ولكن هل الاجتهد الجماعي حجة في الإتباع :

تحرير محل النزاع :-

اتفق الأصوليون على أن حكم المجتهد الذي توصل إليه باجتهاده في واقعة ما ؛ أنه ملزم له يجب عليه العمل به ، ويحرم عليه مخالفته إلى حكم آخر مخالفٍ لاجتهاده لأن ذلك تقليد للغير لا يجوز في حقه إلا أن يعدل عن اجتهاده إلى غيره بناء على رأيٍ راجحٍ وحججةٍ ظاهرة ، فهذا العدول ليس تقليدًا للغير بل هو اجتهاد جديد منه .
كما اتفقوا على أن غير المجتهد من العوام وغيرهم لا يلزمهم اتباع اجتهاد معين بل يجوز لهم مخالفته إلى اجتهاد آخر يرون فيه الحق ؛ لأن ما توصل إليه المجتهد من حكم إنما كان بغلبة الظن وليس بنص قاطع لا يحتمل المخالفة .⁽¹⁾

هذا فيما يتعلق بحجية الاجتهد بشكل عام ، أما الاجتهد الجماعي فيختلف باعتباره اتفاق أكثر المجتهدين حول حكم شرعي ؛ فهل يتّلّ مตزلة الإجماع الأصولي فيكون حجة ملزمة أم لا ؟ وقد اختلف العلماء في حجية الاجتهد الجماعي بناءً على اختلافهم في حجية رأي الأكثرين من المجتهدين هل يعد إجماعاً أم لا ؟ إلى عدة أقوال :-

القول الأول : أن رأي الأكثريّة من المجتهدين ليس إجماعاً ، وهو مذهب الجمهور⁽²⁾ .

القول الثاني : أن رأي الأكثريّة حجيته حجية الإجماع ، وهو اختيار الإمام الطبرى وأبي بكر الرazi وأبي الحسن الخياط من المعتزلة والإمام أحمد في روایة عنه .⁽³⁾

القول الثالث : أن رأى الأكثريّة يكون حجّةً ظنية واتباعه أولى من غيره ، ولكنه ليس إجماعاً واختاره ابن الحاجب وابن بدران ، — رحمهما الله تعالى — .⁽⁴⁾

⁽¹⁾ انظر : المستصفى 2 / 384 ؛ بيان المختصر 3 / 328 ، البحر الخيط 6 / 285 ؛ شرح الكوكب المنير 4 / 515 ؛ فواتح الرحمن 2 / 392 ؛ شرح المضد على مختصر ابن الحاجب 2 / 300 ؛ إرشاد الفحول ص 264 .

⁽²⁾ انظر : أصول السرخسي 1 / 316 ؛ فواتح الرحمن 2 / 222 ؛ الأحكام للأمدي 1 / 294 ؛ نهاية السول 3 / 237 ؛ شرح الكوكب المنير 2 / 229 ؛ المسودة ص 329 ؛ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص 130 .

⁽³⁾ انظر : المستصفى 1 / 186 ؛ اللمع ص 187 ؛ بيان المختصر للأصفهانى 1 / 554 ؛ فواتح الرحمن 2 / 222 ؛ الأحكام للأمدي 1 / 294 ؛ شرح تفريح الفصول ص 336 ؛ شرح الكوكب المنير 2 / 230 ؛ إرشاد الفحول ص 89 .

القول الرابع : وهو أن الاجتهاد الجماعي هو الإجماع الواقعي الذي يختلف عن الإجماع الأصولي ، واختياره بعض المعاصرين ، حيث يرون أن الإجماع الأصولي يكون باتفاق جميع المجتهدين وحجته قاطعة لا يجوز لأحد مخالفتها، بينما الإجماع الواقعي يعتبر اتفاقاً للأكثرية يطأ عليه النسخ والمعارضة ، وبالنظر في حجية هذا القول وأدله فإنه يرجع في الحقيقة إلى القول الثالث .⁽¹⁾

القول الرابع :

والله تعالى أعلم هو القول الثالث ، وهو أن : الاجتهاد الجماعي حجة ظنية ظناً راجحاً تجعل اتباعه أولى من الاجتهاد الفردي ، وإذا صدر بتنظيم الاجتهاد الجماعي قرار من ولی أمر المسلمين فتكون مقررات تلك المجمع الاجتهدية أحکاماً ملزمة للعامة فيما يبني على المصالح من باب أن طاعة ولی الأمر واجبة كما في قوله تعالى : [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَعْلَمُ]⁽²⁾ ، أما إذا كان الاجتهاد الجماعي مجرد جهد من قبل العلماء دون أن يصدر بتنظيمه قرار من ولی الأمر فيجوز لآخرين أن يجتهدوا بخلافه إلا أن اتباعه يكون هو الأولى والأرجح من اتباع الاجتهدات الفردية . وبهذا يتبيّن لنا أن الاجتهاد الجماعي ليس إجماعاً قاطعاً وذلك لعدم وجود الاتفاق التام بين المجتهدين وليس حجة قاطعة بناءً على أن قول الأكثـر ليس إجماعاً، والله تعالى أعلم بالصواب .

6.5 المسألة الخامسة: منهجة النظر والاجتهاد في النوازل الطبية .
حدد العلماء المنهج العام في النظر في النوازل مستلهمين في ذلك السنن الواضح الذي بينه النبي صلى الله عليه وسلم لصحابته رضوان الله عليهم عندما تحدث لهم نازلة لم ينص عليها في الشرع أن يتدرجوها من خلال أصول ثابتة تبني عليها الأحكام .

ومن ذلك ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم لعاذ لما بعثه إلى اليمن : «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟» قال : أقضى بكتاب الله ، قال : «إِنَّمَا يَعْلَمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟» قال : فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : «إِنَّمَا يَعْلَمُ فِي سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ؟» قال : اجتهد رأيي ولا

⁽⁴⁾ انظر : بيان المختصر للأصفهاني 1 / 554 ، الأحكام للأمدي 1 / 294 ، شرح الكوكب المنير 2 / 230 ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص 130 .

⁽¹⁾ انظر : الإسلام عقيدة وشريعة الشيخ محمود شلتوت ص 546 ، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية د . الفرضاوي ص 183,184 ، الاجتهاد الجماعي د . عبد المجيد الشرفي ص 93-99 .

⁽²⁾ سورة النساء ، آية : 59 .

آلو. قال : فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره ثم قال : « الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله »⁽³⁾

ومما يؤكّد كذلك وعي الصحابة لعالم هذا المنهج ؛ ما رواه الإمام الشعبي — رحمة الله — عن عمر ابن الخطاب — رضي الله عنه — لما كتب إلى — شريح رحمة الله يقول له : « إذا وجدت شيئاً في كتاب الله فاقض به ولا تلتفت إلى غيره وإذا أتيت شيء — أراه قال — ليس في كتاب الله وليس في سنة رسول الله ولم يقل فيه أحد قبلك فإن شئت أن تجتهد رأيك فتقدم ، وإن شئت أن تتأخر فتأخر وما أرى التأخير إلا خيراً لك »⁽¹⁾.

وكذلك أثر عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال : « من عرض له منكم قضاة فليقض بما في كتاب الله ، فإن جاءه ما ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله ولم يقض به نبيه صلى الله عليه وسلم فليقض بما قضى به الصالحون ، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله ولم يقض به نبيه صلى الله عليه وسلم ولم يقض به الصالحون ، فليجتهد رأيه ، فإن لم يحسن فليقير ولا يستحي »⁽²⁾.

يقول ابن عبد البر — رحمة الله — بعد ما سرد هذه الآثار وغيرها في باب عَوَنَ له : « اجتهد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة »، يقول رحمة الله : « وهذا يوضح لك أن الاجتهد لا يكون إلا على أصول يضاف إليها التحليل والتحريم وأنه لا يجتهد إلا عالم بها »⁽³⁾.

إن هذا المنهج الأصولي في النظر فيما يتزل من حوادث وواقعات يجتهد فيها العلماء لم يختلف فيه الصحابة والتابعون، بل كلهم كان يؤكّد لزوم الرجوع إلى الكتاب والسنة واعتماد فقه الصحابة وإجماعهم في الأحكام والأقضية ، وحتى الأئمة الأربعـة — رحمة الله — لم يختلف القول عنهم في أئمـة أقاموا مذاهبـهم في ضوء النصوص من الكتاب والسنة وقد نـهـوا من بعدهـم عن متابعتـهم فيما ذهـبـوا إـلـيـهـ من غـيرـ النـظـرـ في مـاـخـذـهـمـ وأـدـلـتـهـمـ ، وحرـموا على أـتـابـعـهـمـ مـاتـابـتـهـمـ إـذـاـ ظـهـرـ هـمـ منـ

(3) رواه أبو داود في السنن في كتاب القضاء ، باب اجتهد الرأي في القضاء رقمه 215/4 . ورواه الترمذـي في الجامـعـ في أبواب الأحكـامـ ، بـابـ ماـ جـاءـ فيـ القـاضـيـ كـيفـ يـقـضـيـ رقمـهـ 616/3(1327) . وقد ذهـبـ جـمـعـ منـ العـلـمـاءـ كـابـنـ الـقيـمـ والـراـزيـ وـابـنـ الـعـربـيـ وـالـخطـيبـ الـبغـدادـيـ إـلـيـ تـصـحـيـحـهـ انـظـرـ التـلـخـيـصـ الـحـيـرـ 4/183 .

(1) أخرجه الدارمي في سننه 1 / 60 ، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه 1 / 492 ؛ وابن عبد البر في جامـعـ بـيانـ الـعلمـ وـفـضـلهـ 2 / 847 .

(2) أخرجه ابن عبد البر في جامـعـ بـيانـ الـعلمـ وـفـضـلهـ 2 / 849 .

(3) جامـعـ بـيانـ الـعلمـ وـفـضـلهـ 2 / 844 .

النصوص ما يخالف أقواهم ، وطالبو أتباعهم بترك أقواهم إذا كانت النصوص على خلاف ما ذهبوا إليه .

وقد وجد كثير من أتباع الأئمة تركوا مذهب إمامهم في المسائل التي بلغهم فيها عن الرسول صلى الله عليه وسلم ما لم يبلغ أئمتهما ، وما ذاك إلا التزاماً منهم بالمنهج الحق في النظر في الحوادث والواقعات بتقديم نصوص الكتاب والسنّة وإجماع الأئمة على غيرها من أقوال أئمة المذاهب لأن الحق أحق أن يتبع .

يقول الإمام الشافعي — رحمه الله — : « وليس يؤمر أحد أن يحكم بحق إلا وقد علم الحق، ولا يكون الحق معلوماً إلا عن الله نصاً أو دلالة من الله فقد جعل الله الحق في كتابه ثم سنة نبيه صلى الله عليه وسلم ؛ فليس تنزل بأحد نازلة إلا والكتاب يدل عليها نصاً أو جملة »⁽¹⁾.

وعلى ضوء ما تقدم بيانه من تأصيل النبي صلى الله عليه وسلم منهج النظر لصحابته ومن بعدهم ، وحرص الأئمة الأربعـة علىأخذ هذا المنهج وفق الترتيب الأصولي ، والتأكيد على أتباعهم لا يجعلـوا أقواهم وفـاواهم أصولاً للنظر دون اعتبار نصوص الكتاب والسنـة وإجماع الأئمة وفقـه الصحابة رضوان الله عليهم .

وبناءً على ذلك تتميز ملامح المنهج العام الذي حددـه العلماء في النظر في النوازل ، وما ينبغي أن يراعـيه المجتهدـ في استعمال الأدلة واستخراجـها وترتيبـ الأخذـ بما حالةـ النظرـ والاجتـهـادـ .

ويـدلـ على ذلك ما قالـهـ الإمامـ أبوـ إسـحـاقـ الشـيرـازيـ — رـحـمـهـ اللهـ — : « واعـلمـ أـنهـ إـذـ نـزـلتـ باـعـالـمـ نـازـلـةـ :

— وجـبـ عـلـيـهـ طـلـبـهـ فـيـ النـصـوـصـ وـالـظـواـهـرـ فـيـ مـنـطـوـقـهـ وـمـفـهـومـهـ ، وـفـيـ أـفـعـالـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـإـقـرـارـهـ ، وـإـجـمـاعـ عـلـمـاءـ الـأـمـصـارـ ، فـإـنـ وـجـدـ فـيـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ مـاـ يـدـلـ عـلـيـهـ قـضـىـ بـهـ ، وـإـنـ لـمـ يـجـدـ ؛

— طـلـبـهـ فـيـ الـأـصـوـلـ وـالـقـيـاسـ عـلـيـهـ ، وـبـدـأـ فـيـ طـلـبـ الـعـلـةـ بـالـنـصـ ، فـإـنـ وـجـدـ التـعـلـيلـ مـنـصـوـصـاًـ عـلـيـهـ عـمـلـ بـهـ ، وـإـنـ لـمـ يـجـدـ المـنـصـوـصـ عـلـيـهـ يـسـلـمـ ؛

— ضـمـ إـلـيـهـ غـيـرـهـ مـنـ الـأـوـصـافـ الـتـيـ دـلـ الدـلـلـ عـلـيـهـ ، وـإـنـ لـمـ يـجـدـ فـيـ النـصـ .

— عـدـلـ إـلـىـ الـفـهـومـ فـإـنـ لـمـ يـجـدـ فـيـ ذـلـكـ ،

⁽¹⁾ الأم / 7 . 493

- نظر في الأوصاف المؤثرة في الأصول في ذلك الحكم ، فاختبرها منفردة و مجتمعة ، فما سلم منها منفرداً أو مجتمعاً علّق عليه الحكم ، وإن لم يجد علّل بالأشباه الدالة على الحكم على ما قدمناه ، فإن لم يجد علّل للأشباه إن كان من يرى مجرد الشبه ، فإن لم تسلم له علة في الأصل ؛

- علم أن الحكم مقصور على أن الأصل لا يتعداه ، وإن لم يجد في الحادثة دليلاً يدلله عليها من جهة الشرع لا نصاً ولا استباطاً .

— أبقاء على حكم الأصل في العقل على ما قدمناه ⁽²⁾ ويزيد الإمام الزركشي — رحمة الله — توضيحاً لمعالم هذا المنهج والخطوات التي ينبغي أن يراعيها المجتهد عند نظره في النوازل حينما قال :

”اعلم أنه حق على المجتهد أن يطلب لنفسه أقوى الحجج عند الله ما وجد إلى ذلك سبيلاً لأن الحجة كلما قويت أمن على نفسه من الزلل ، وما أحسن قول الشافعي في الأم : ” وإنما يؤخذ العلم من أعلى ” وقال فيما حكاه عنه الغزالى في المنخول : إذا وقعت الواقعة فيه فليعرضها (المجتهد) على نصوص الكتاب . فإن أعزوه فعلى الخبر المتراتر ، ثم الآحاد .

إن أعزوه لم يحضر في القياس بل يلتفت إلى ظواهر الكتاب ، فإن وجد ظاهراً نظر في المخصصات من قياس و خبر .

فإن لم يجد مخصوصاً حكم به .

وإن لم يعثر على ظاهر من كتاب ولا سنة نظر إلى المذاهب ، فإن وجدها مجمعاً عليها اتبع الإجماع وإن لم يجد إجماعاً خاصاً في القياس .

ويلاحظ القواعد الكلية أولاً ، ويقدمها على الجزئيات ، كما في القتل بالمشقل ، فيقدم قاعدة الردع على مراعاة الأم .

فإن عدِم قاعدة كلية نظر في النصوص ، وموضع الإجماع .

إإن وجدها في معنى واحد الحق به ، وإلا أعندر إلى قياس مخيل ، فإن أعزوه تمسك بالشبه ، ولا يعول على طرد .

قال الغزالى — رحمة الله — هذا تدرج النظر على ما قاله الشافعى ، ولقد أخر الإجماع عن الأخبار ، وذلك منه تأخير مرتبة لا تأخير عمل ؛ إذ العمل به مقدم ولكن الخبر مقدم في المرتبة

عليه فإنه مستند قبول الإجماع ⁽¹⁾ .

⁽²⁾ اللمع ص 249 ، 250 .

وخالف بعضهم وقال : الصحيح أن نظره في الإجماع يكون أولاً، إذ النصوص يحتمل أن تكون منسوبة ، ولا كذلك الإجماع .

وإنما قدم الشافعي النص على الظاهر تبيهاً على أنه يطلب من كل شيء ما هو الأشرف ، فأول ما يطلب من الكتاب والسنّة النص ، فإن لم يجد فالظاهر ، فإن لم يجد ذلك في منطوقها ولا مفهومها رجع إلى أفعال النبي صلى الله عليه وسلم ثم في تقريره بعض أمته ، فإن لم يجد نظر في الإجماع ، ثم في القياس إن لم يجد الإجماع ، وسكت الشافعي عما بعد ذلك ، ولا شك أن آخر المراتب إذا لم يجد شيئاً ؛ الحكم بالبراءة الأصلية⁽¹⁾ .

وهذا المنهج الذي يتبعه المجتهد في نظره إلى ما يجد ويقع من مسائل ؛ سار عليه أكثر الأصوليون واعتبروا ما سبق الإشارة إليه من خطوات وطرق هي المنهج المتبع للمجتهد للوصول إلى أحكام النوازل والواقعات⁽²⁾ .

ومن خلال ما سبق يمكن أن أخص - أيضاً - خطوات هذا المنهج بإجمال في النقاط التالية :-
أولاً : اختيار الأدلة الصحيحة القوية فهذا أدعى لصحة النتائج ، وأقرب طريق للوصول إليها ،
وكما قال الإمام الشافعي رحمه الله : «إنما يؤخذ العلم من أعلى»⁽³⁾
ثانياً : أن ينظر أول شيء إلى الإجماع فإن وجده لم يتحقق إلى النظر إلى سواه ، ولو خالفه كتاب أو سنة ؛ علِم أن ذلك منسوخ أو متأول ؛ لكون الإجماع دليلاً قاطعاً لا يقبل النسخ ولا التأويل.
ثالثاً : أن ينظر في الكتاب والسنّة المتوترة وهما على رتبة واحدة لأن كل واحد منها دليل قطعي .

رابعاً: تخليل تلك الأدلة تخليلاً علمياً بين دلائل النص وتفسيراته ومفهوماته، بتجدد موضوعية كاملة دون حجر أو تضييق أو تخير .

⁽¹⁾ المسنون ص466 .

⁽²⁾ البحر الخيط 6 / 229 ، 230 .

⁽³⁾ انظر : المستصفى 2 / 392 ، الأم 7 / 467 - 479 ؛ الرسالة ص508 ؛ الفقيه والمتفقه 1 / 534 ؛ جامع بيان العلم وفضله 2 / 844 - 848 ؛ روضة الناظر 3 / 1028 ؛ إعلام الموقعين 1 / 67 ؛ فواتح الرحمن 2 / 191 ؛ شرح العضد على مختصر ابن الحاجب 2 / 312 ؛ شرح الحلى على جمع الجواب 2 / 372 ؛ شرح الكوكب المير 4 / 601 ؛ الرد على من أغلد إلى الأرض ص162 ؛ إرشاد الفحول ص273 ؛ الدياج المذهب لابن فردون ص55 ؛ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص196 .

⁽⁴⁾ البحر الخيط 6 / 229 .

خامساً: أن ينظر في أخبار الآحاد ، فإن عارض خبر خاص عموم كتاب أو سنة فالراجح أنه يخص بهما، كما أنه ينظر في حمل المطلق على المقيد والجمل على المبين ويعتبر النسخ إذا علم التاريخ للوصول إلى جمع مناسب حال التعارض بين الأدلة .

سادساً: ينظر بعد ذلك في قياس النصوص حيث لا يلتجأ إلى القياس أو غيره من الأدلة إلا عند فقدان النص من الكتاب والسنة ، وأن يعتبر القواعد الأصولية المستنبطة من مفهوم النص ودلالة سابعاً: استنباط الأحكام الشرعية ومعرفة الحق منها .⁽⁴⁾

والآئمة الأربع أصحاب المذاهب سلكوا المنهج نفسه وساروا على الطريق نفسه وأوصوا أتباعهم بذلك ولكن من تتبع أصول مذاهب الآئمة الأربع يرى أن هناك بعض التمييز في اعتبار بعض القواعد والأصول ؛ فقد يعتبرها البعض في حين لا يعتبرها البعض الآخر من كل وجه ، وكذلك في تقديم بعض الأدلة على بعض أو تخصيص بعضها ببعض إلى غيرها من الصور .. فنجد الإمام أبو حنيفة — رحمه الله — كما أنه يعتمد الكتاب والسنة والإجماع في فقهه واجتهاده إلا أنه اعتبر بعض القواعد والأصول التي يحتاجها الفقيه في الاستنباط وهي كالتالي :-

1- الأخذ بأقوال الصحابة عند عدم النصوص .

2- التوسيع في القياس .

3- التوسيع في الاستحسان .

4- اعتبار الحيل الشرعية .⁽¹⁾

ونجد الإمام مالكاً — رحمه الله — أيضاً بالإضافة إلى اعتماده النصوص الشرعية في اجتهاده إلا أنه قد وضع قواعد أخرى مستنبطة يبني عليها نظره واجتهاده منها :

1- عمل أهل المدينة .

2- الأخذ بالمصلحة المرسلة وقد يسميه استحساناً .

3- الحكم بالذرائع واعتبار المآلات .

4- الاستصحاب .

5- مراعاة العرف .

⁽⁴⁾ انظر : منهج البحث في الفقه الإسلامي د . عبد الوهاب أبو سليمان ص 25-28 ; ومناهج الفقهاء في استنباط الأحكام تأليف : د . أحمد الحباني ص 9 .

⁽¹⁾ انظر : تاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة 2 / 376-377 ؛ المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي د . مصطفى شلبي ص 175 ؛ المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية د . الأشقر ص 99-97 ؛ التشريع والفقه الإسلامي د . مناع القطان ص 271-273 ؛ مقدمة في الفقه د . سليمان أبو الحيل ص 109-106 ؛ تاريخ الفقه الإسلامي د . عبد الجيد الذبياني ص 245-247 ؛ الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه د . سيد محمد موسى الأفغانستاني ص 60 - 64 ؛ المدخل للدراسة الشرعية الإسلامية د . زيدان ص 132 و 133 .

٦- مراعاة الخلاف ، فمرة يراعيه ومرة لا يراعيه .^(٢)

أما الإمام الشافعي — رحمه الله — فقد صرخ في أكثر من مقام أن منهجه في الاستنباط ؛ اعتماد النصوص والأخذ بفقه الصحابة والقول بالقياس عند الضرورة ولم يتميز كغيره من الأئمة بقاعدة أو بأصل يراه جديراً لابتناء الأحكام عليه غير ما ذكر من أصول كلية ، وقد جاء عنه أنه قال : « ليس لأحد أبداً أن يقول في شيء حل أو حرم إلا من جهة العلم ، وجهة العلم الخبر في الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس »^(١) .

ولكن الإمام الشافعي — رحمه الله — كان له السبق الأول والفضل العظيم في تقرير وترتيب وضبط علم الأصول مما لم يسبق إليه أحد من الأئمة .^(٢)

أما الإمام أحمد — رحمه الله — فلم يختلف في منهجه عمن سبقه من الأئمة في الاحتجاج بالنصوص واعتبار فقه الصحابة والتابعين إلا أنه تميّز — رحمه الله — بالأخذ بالحديث المروي والحادي ثضييف المنجبر إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه ؛ وهو الأصل الذي رجحه على القياس .^(٣)

يقول عن ذلك تلميذ الإمام أحمد — رحمه الله — أبو بكر الأثروم — رحمه الله — : « رأيت أبا عبد الله أحمد بن حنبل ، فيما سمعنا منه من المسائل إذا كان في المسألة عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث لم يأخذ فيها بقول أحد من الصحابة ولا من بعده خلافه ، وإذا كان في المسألة عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قول مختلف تخير من أقواويلهم ، ولم يخرج عن أصحابه قول تخير من من بعدهم ، وإذا لم يكن فيها شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أصحابه قول تخير من أقاويل التابعين وربما كان الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم وفي إسناده شيء فيأخذ به ، وإذا

^(٢) انظر : الفكر السامي ١ / 455 ؛ أصول الفتوى والقضاء د . محمد رياض ص 340 – 349 ؛ الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي د . عبد العزيز الحليفي ص 115 – 117 ؛ المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية د . الأشقر ص 114 – 115 ؛ المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي د . مصطفى شلي ص 187 ؛ تاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة ٢ / 429 ، ٤٢٦ ؛ مقدمة في الفقه د . سليمان أبا الخيل ص 127 – 130 ؛ التشريع والفقه الإسلامي د . مناع القطان ص 291 – 294 ؛ تاريخ الفقه الإسلامي د . عبد الحميد الذبياني ص 269 ، ٢٧٠ ؛ الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه د . سيد محمد موسى ص 66 – 73 ؛ المدخل للدراسة الشرعية الإسلامية د . زيدان ص 137 و 138 .

^(١) الرسالة ص 39 .

^(٢) انظر : الرسالة ص 508 ؛ الأم ٧ / 460 – 467؛ الفكر السامي ١ / 468 – 470؛ تاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة ٢ / 463 – 460؛ المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية د . الأشقر ص 137 – 140؛ مقدمة في الفقه د . سليمان أبا الخيل ص 148 ، ١٤٩؛ المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي د . مصطفى شلي ص 195؛ تاريخ الفقه الإسلامي د . عبد الحميد الذبياني ص 186؛ الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه د . سيد محمد موسى ص 76 – 80؛ المدخل للدراسة الشرعية الإسلامية د . زيدان ص 141 .

^(٣) انظر : أصول مذهب الإمام أحمد د . التركى ؛ المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد د . بكر أبو زيد ١ / 149 – 158 ؛ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص 41 – 45 ؛ إعلام الموقعين ١ / 24 – 27 ؛ مقدمة في الفقه د . سليمان أبا الخيل ص 170 – 173 ؛ المدخل إلى دراسة المدارس والمذاهب الفقهية د . الأشقر ص 153 ؛ تاريخ المذاهب الإسلامية لأبي زهرة ٢ / 528 ؛ الفكر السامي ٢ / 25 – 27 ؛ الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه د . سيد محمد موسى ص 87 – 82 ؛ المدخل للدراسة الشرعية الإسلامية د . زيدان ص 143 .

لم يجد خلافه أثبتت منه ، مثل حديث عمرو بن شعيبو حديث إبراهيم الهجري ، وربما أخذ بالحديث المرسل ، إذا لم يجيء خلافه⁽⁴⁾.

وبعد هذا العرض الموجز للأصول والقواعد التي تميز بها الأئمة الأربع في تأصيل مذهبهم في الاجتهاد نجد أنها لا تصطدم أو تتعارض مع تأكيدهم واعتبارهم للأصول العامة التي يجب على كل مجتهد النظر وفقها وعلى ضوئها ، فإنهم وإن تميزوا بذكر بعض الأصول إلا أنهم في الخطوط العامة والأطر الأساسية متفقون ؛ بل نجد أن الأئمة الأربع وغيرهم قد اشتراكوا في اعتبار القواعد الفرعية والأخذ بها على نسب متفاوتة في الاحتجاج ؛ فالمصلحة والاستحسان والاستصحاب والعرف وغيرها من الأصول أخذ بها الجميع وبينوا عليها أحکاماً كثيرة تشهد بها كتبهم ومصنفاتهم وزاد في تقريرها وتحرييرها من جاء بعدهم من تلاميذهم وأتباعهم .⁽¹⁾

ولذلك كان على المجتهد والناظر في النوازل وإن كان منتسباً إلى مذهب من المذاهب أن يتسع في مراجعة مذاهب الأئمة وأقوالهم والرجوع إلى كتبهم وقواعدهم ، ويعمل الشيخ جمال الدين القاسمي — رحمه الله — السبب في ذلك بأنه : «ما يعينه على الأقوى والأرجح في النازلة إذ ليس الحق وقفاً على مذهب أو كتاب ، وبالجملة فلا سبيل للوقوف على الضالة المتشودة إلا بتتبع مطاوي الكتب وخياباً الأسفار ومقدار رفع المهمة في ذلك بمقدار تنور الأفكار»⁽²⁾.

وينقل الإمام القرافي عن الإمام الزناني — رحمهما الله — قوله : «يجوز تقليد كل من أهل المذاهب والنوازل»⁽³⁾.

وكل ذلك من أجل أن يصل المجتهد إلى معرفة طرق ودلائل الحق والصواب فيما نزل به من وقائع ومستجدات .

6.6 سادساً: بعض التطبيقات العملية لتأصيل فقه النوازل الطبية .

ولعلي أتناول في هذه المسألة بعض النوازل الطبية التي درسها الفقهاء المعاصرون ليتبين المنهج التأصيلي الذي احتطوه عند بحث وتقرير أحكام تلك النوازل . ومنها على سبيل المثال :

6.1 المسألة الأولى : أطفال الأنابيب :

- المعنى :-

⁽⁴⁾ الفقيه والمفقة 1 / 534 .

⁽¹⁾ انظر : مجموع الفتاوى 19 / 117-121 ؛ جامع بيان العلم وفضله 2 / 1037 ؛ إعلام الموقعين 1 / 25, 40, 41 ؛ الإحکام في تمیز الفتاوی عن الأحكام ص 194 .

⁽²⁾ الفتوی في الإسلام ص 158 .

⁽³⁾ شرح تنيح الفصول ص 432 .

تواضع علم الناس وعملهم على أن عملية الإنجاب في سيرها الفطري والشرعى تبدأ من التقاء عضوي التناصل بين الزوجين، فيعلق حيوان الزوج المنوى بيضة زوجته أمشاجاً في رحمها في ذلكم القرار المكين ، لتنمو خلال عدة مراحل حيث تتكاثر الخلايا ، وينفح فيها الروح حتى تنتهي عملية الحمل بولادة المولود بإذن الله. وقد يحدث ألاّ تتم عملية التلقيح الطبيعية بين الزوجين فلا يحدث الإنجاب لأسباب عديدة ، وقد يكون من بينها أن تكون المرأة أو الرجل عقيمين لا يستطيعان الإنجاب ، والطب الحديث أثبت أن السبب الأعم في عقم النساء يكمن في انسداد قناة فالوب ، ومعنى انسدادها عدم تمكن البيضة من شق طريقها إلى الرحم ومن هنا يستحيل وقوع الحمل ، فتكر الأطباء في تحظى عائق القناة المسدودة بالتلقيح الصناعي ؛ وذلك عن طريق الحصول على البيضة من مبيض المرأة بعملية جراحية ، ثم إدخالها في المعمل بحيوان منوى ، ثم تنمية البيضة المخصبة بعد اكتمال مراحل نموها الأولى في رحم الأم بواسطة إدخال هذا الأنابيب من خلال فتحة المهبل إلى الرحم ، وقدف البيضة المخصبة أو الملقحة وزرعها في الرحم ليبدأ الحمل مساره الطبيعي المعروف⁽¹⁾.

هذه النازلة صورة من صور التلقيح الصناعي الأكثر والأغلب والتي أصبحت تعرف بـ «أطفال الأنابيب» ، وقد تكاثرت الصور والوسائل لتحقيق رغبة الزوجة أو الزوج بالمولود ، فخرجت للواقع مسائل مستجدة تحتاج إلى معرفة حكمها ومدى ثبوت النسب .

الحكم :-

نظر مجتمع الفقه الإسلامي المنعقد عن منظمة المؤتمر الإسلامي في مؤتمره الثالث بعمّان في البحوث المقدمة في موضوع التلقيح الصناعي أو (أطفال الأنابيب) واستمع لشرح الخبراء والأطباء من أجل التصور الكامل لمعرفة حكم هذه النازلة . وبعد التداول الذي تبين منه للمجلس أن طرق التلقيح الصناعي المعروفة في هذه الأيام سبعة وهي أهم الطرق التي تستخدم في مجال التلقيح الصناعي ومن ثم قرر ما يلي :-

«أولاً : الطرق الخمس التالية محمرة شرعاً ، ومنوعة منعاً باتاً لذاها أو لما يترب عليها من اختلاط الأنساب وضياع الأمومة وغير ذلك من الحاذير الشرعية.

الأولى : أن يجري التلقيح بين نطفة مأخوذة من زوج وببيضة مأخوذة من امرأة ليست زوجته ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم زوجته .

⁽¹⁾ انظر : أحكام النسب في الشريعة الإسلامية للدكتور علي محمد الحمدي ص 220 ؛ بحث فضيلة الدكتور بكر أبو زيد المنشور في مجلة مجتمع الفقه الإسلامي العدد الثالث 1/432-447 وبحث الدكتور محمد علي البار المنشور في نفس المجلة 1/461 - 468 .

الثانية : أن يجري التلقيح بين نطفة رجل غير الزوج وببيضة الزوجة ثم تزرع تلك اللقحة في رحم الزوجة .

الثالثة : أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقحة في رحم امرأة متقطعة بحملها .

الرابعة : أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي رجال أجنبي وببيضة امرأة أجنبية وتزرع اللقحة في رحم الزوجة .

الخامسة : أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين ثم تزرع اللقحة في رحم الزوجة الأخرى .
ثانياً : الطريقتان السادسة والسابعة لا حرج من اللجوء إليهما عند الحاجة مع التأكيد على ضرورةأخذ كل الاحتياطات الالزمة وهمـاـ :-

السادسة : أن تؤخذ نطفة من زوج وببيضة من زوجته ويتم التلقيح خارجياً ثم تزرع اللقحة في رحم الزوجة .

السابعة : أن تؤخذ بذرة الزوج وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها تلقيحاً داخلياً⁽¹⁾ .

وقد وافق هذا الحكم الذي قرره مجمع الفقه الإسلامي ما سبق أن حكم فيه المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي من منع أساليب التلقيح الصناعي الخمس الأولى وإباحة الطريقيتين الأخيرتين، مع اشتراط عدم اللجوء إليها إلا في حالة الضرورة القصوى وبنتهى الاحتياط والحذر من اختلاط النطف أو اللقاء⁽²⁾ .

وقد أخذت بفتوى المجمعين الكبير من جهات الإفتاء وأفراد المفتين في العالم الإسلامي⁽³⁾ .
- تقرير الاستدلال على حكم هذه النازلة :-

نجد أن الطرق الخمس الأولى للتلقيح الصناعي قد اتفق على حرمتها أكثر الفقهاء والباحثين المعاصرین ؛ وذلك لما تتضمن تلك العمليات من إدخال ببيضة زوجة لقحت بماء زوجها أو رجل آخر في رحم امرأة أجنبية أو في رحم تلك الزوجة من ماء رجل أجنبي عنها كما جاء في بعض الصور الخمس الأولى مما يؤدي إلى الشفاء تلك العمليات بحقيقة الزنا الحرام ، فالطفل المنتج منها

(1) مجموع قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بدورته الثالثة عام 1407هـ قرار رقم (4) د/3/86 بشأن أطفال الأنابيب ص 34 و 35 .

(2) القرار الثاني للمجمع الفقهي الثاني في دورته الثامنة في مكة المكرمة لعام 1405هـ .

(3) انظر : الفتوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام جمع الجريسي ص 563 ؛ فتاوى الزرقا ص 301 - 306 ؛ أحكام السب في الشريعة للمحمدي ص 221 - 230 ؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث 1 / 429 - 511 .

هو كولد الزنا ، لأنه مثله متكون من بذرتين إحداهما البيضة الأنثوية من الزوجة والأخرى ماء رجل ليس بزوجها ، فلا يثبت له نسب من زوجها لأن الماء أو (البذرة الذكرية) ليست منه ، كما لا يثبت للطفل نسب من صاحب البذرة الذكرية — إن كان معروفاً — لأنه ليس بزوج ، للحديث « الولد للفراش وللعاهر الحجر »⁽⁴⁾ ولا هو في حالة شبهة ، وإنما يلحق نسب الطفل بأمه حينئذٍ كما في الزنا الحقيقى .

فالمحالات الخمس الأولى أدعى لتحقق صورة الزنا وضياع نسب الطفل وإفساد معنى الأمومة كما فطرها الله تعالى ، وغير ذلك من المضار والمخاطر الشرعية، ككشف العورات والتعدى على فراش رجل آخر أجنبي ، ومقاصد الشرع جاءت بحفظ العرض والنسب ، وهذه الأنواع من التلقیحات الصناعية ضياع لتلك المقاصد وخطر على كيان المسلم ومجتمعه⁽¹⁾ .

كما أن الطب المعاصر قد أفاد عن حصول أضرار أخرى تؤكّد ما ذهب إليه الفقهاء المعاصرُون — ولا تخفي حاجة الفقه المعاصر لمعرفة رأي أهل الاختصاص إذا تنازع حكم النازلة أكثر من جهة لها دخل في تصور حقيقة النازلة — ومن تلك الأضرار التي تكلم عنها أهل الطب :-

أن التلقیح الصناعي باهظ التكاليف، ونسبة نجاحه في المراكز العالمية تقدر بـ 30 %

وهي نسبة منخفضة مما يزيد من احتمالية الخطأ والضرر وحصول التشوهات الخلقية للأجنة ، كذلك احتمالية حصول حدوث الأخطاء والخلط بين مني رجل مع غير زوجته أو بيضة امرأة مع مني رجل آخر ليس بزوجها ، وهذا أمر وارد واحتمال وقوعه كبير وخاصة في البلاد النامية ، كما قد يوجد فائض من مني بعض الرجال أو أجنة مجمدة في بعض المستشفيات قد يساء استخدامها أو تحصل التجارة بها ، مما يولد محاذير شرعية وخلقية لا يقرها عقل أو شرع⁽²⁾ .

أما الطريقة السادسة والسابعة من التلقیح الصناعي فقد أجازها مجتمع الفقه الإسلامي وعليه ذهب أكثر الفقهاء المعاصرین .

وقد بنى المحيرون حكمهم على أن عملية التلقیح تتم بين ماء الزوجين وتعاد إلى رحم الزوجة وهي كالمعاشة الطبيعية بين الزوجين ، لذا يثبت فيها النسب من الزوج صاحب الفراش ، لأن الولد

⁽⁴⁾ رواه البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب تفسير المشبهات رقمه (1947) .

ورواه مسلم في صحيحه كتاب النكاح بباب الولد للفراش وتوقي المشبهات رقمه (1457) / 2 / 1080 .

⁽¹⁾ انظر : أحكام النسب في الشريعة للمحمدي ص 244 و 225 ، بحث د . بكر أبو زيد مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث 1 / 454 - 458 .

⁽²⁾ انظر : بحث د . محمد البار في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث 1 / 461 - 468 .

خلق من مائه وولد على فراشه ، ولأن الإنجاب بهذه الطريقة يعد عملاً مشورعاً لا إثم فيه ولا حرج ، وهو سبيل للحصول على ولد شرعي يذكر به والده وبه تنتد حيائهما ، وتكميل سعادتهما النفسية والاجتماعية ، ويطمئنان على دوام العشرة وبقاء المودة بينهما .

وقاعد الشرع ومقداصه الكلية جاءت بما يكفل للعباد حفظ أنفسهم واستمرار تعاقبهم وحفظ نسلهم بأن لا يشوبه اختلاط مياه غير الأزواج أو ضياع أواصر الأنساب ، وفي إباحة الطريقيتين الأخيرتين من التلقيح الصناعي تأكيد على حفظ تلك المقداصات تحقيق السعادة النفسية والاجتماعية للزوجين .

أما ما قد يشوب حكم الإباحة لتلك الطريقيتين من احتمال اختلاط النطف واللقاء في أوعية الاختبار ولا سيما إذا كثرت ممارسته وشاعت ، كذلك ما قد يحصل من تكشف للعورات المغلظة للزوج أو الزوجة أمام الآخرين ، فإن هذه الاحتمالات قد تمنع حكم الإباحة ولذلك منع بعض الفقهاء المعاصرين جوازها بناءً على تلك الاحتمالات ⁽¹⁾ .

والذى يظهر من فتاوى المجامع الفقهية المجيبة للطريقيتين الأخيرتين أنهم قيدوا الجواز بأن لا يلتجأ إلى ممارسة ذلك التلقيح الصناعي إلا في حالة الضرورة القصوى ، وينتهي الاحتياط والحذر من اختلاط النطف أو اللقاء والتتأكد من خلال أطباء ثقات على نجاح العملية أو حصول غلبة الظن على نجاحها مع الحرص أن لا تكشف عورة المرأة إلا طبيبة مسلمة ، أو رجل عند عدمها والضرورة قائمة ⁽²⁾ .

كما أن المتأمل في كلام بعض الفقهاء السابقين يجد أنهم قد تكلموا عما يشبه التلقيح الصناعي ويدعم قول المحيزين من المعاصرين تخريجاً على قول من سبقهم من أهل العلم ، وهي مسألة : (استدلال المرأة من زوجها في فرجها) ومن النقول في ذلك :-

ما جاء في الفتوى الهندية « أن رجلاً عالج جاريته فيما دون الفرج فأنزل فأخذت الجارية ماءه في شيء فاستدخلته في فرجها فعلقت ، عند أبي حنيفة - رحمه الله تعالى - أن الولد ولده وتصير الجارية أم ولد له ⁽³⁾ . »

⁽¹⁾ انظر : أحكام النسب في الشريعة للمحمدى ص 223 ؛ الفتوى الشرعية في المسائل العصرية من فتاوى علماء البلد الحرام ص 563 .

⁽²⁾ انظر : القرار الثاني لجمع الفقه التابع للرابطة في دورته الثامنة ص 150 - 157 ، من كتاب قرارات مجلس الجمع الفقهي طبعة رابطة العالم الإسلامي الطبعة الثالثة 1410 هـ ؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث 1 / 471 - 510 .

⁽³⁾ الفتوى الهندية 4 / 114 ، انظر : مجمع الأمور في شرح ملتقى الأجر (كتاب الإعتاق ، باب الاستيلاء) 2 / 534 ؛ حاشية البن عابدين 3 / 690 .

وجاء في فتاوى الرملـي — رحـمه الله — : « سـئـل : عـما لو اسـتـدـخـلت مـنـي سـيـدـها الـخـتـرـم بـعـد موـته فـجـبـلت مـنـه فـهـل يـلـحـق بـه وـيـرـث مـنـه أـم لا ، وـهـل تـصـير أـم وـلـد بـذـلـك أـم لا لـكـوـنـها بـموـته اـنـتـقلـت لـوارـثـه وـهـل فـيـهـا نـقـل أـم لا ؟ »

فـأـجـاب : بـأـنـه يـشـبـه نـسـب الـوـلـد مـنـه وـيـرـث مـنـه لـكـوـن مـنـيـه مـخـتـرـمـا حـال خـرـوـجـه وـلـا يـعـتـبـر كـونـه مـخـتـرـمـا أـيـضـا حـال اـسـتـدـخـالـه خـلـافـا لـبعـضـهـم فـقـد صـرـح بـعـضـهـم بـأـنـه لـو أـنـزـل فـي زـوـجـتـه فـسـاحـقـت بـنـتـه فـجـبـلت مـنـه لـحـقـه الـوـلـد ، وـكـذـا لـو مـسـح ذـكـرـه بـحـجـر بـعـد إـنـزـالـه فـيـهـا فـاسـتـنـجـت بـه اـمـرـأـة أـجـنبـية فـجـبـلت مـنـه ، لـا تـعـتـبـر أـم وـلـدـه لـاـنـتـفـاء مـلـكـه لـهـا حـال عـلـوـقـهـا بـه)⁽¹⁾.

وـسـئـلـ كذلك : « عـمـن تـزـوـج بـأـمـرـأـة وـأـقـامـت مـعـه مـدـة طـوـيـلـة لـم تـحـبـل فـذـكـر أـنـ فـلـانـة أـتـهـا بـمـاء أـجـنبـي تـحـمـلـت بـه فـجـبـلت مـنـه وـصـدـقـهـا زـوـجـهـا وـتـلـكـ الـمـرـأـة عـلـى ذـلـكـ فـهـلـ الـحـلـمـ لـاـحـقـ بـالـزـوـجـ وـلـا اـعـتـبـارـ بـمـا ذـكـرـ أـو يـعـرـضـ الـوـلـد عـلـى القـائـفـ ؟ »

فـأـجـاب : بـأـنـ الـوـلـد لـاـحـقـ بـالـزـوـج لـأـنـ الـوـلـد لـلـفـرـاش وـلـا اـعـتـبـارـ بـمـا ذـكـرـ)⁽²⁾.

وـجـاءـ فيـ حـاشـيـةـ شـرـحـهـ لـلـمـنهـاجـ : « لـو أـلـقـتـ اـمـرـأـةـ مـضـغـةـ أـو عـلـقـةـ فـاسـتـدـخـلـتـهـاـ اـمـرـأـةـ أـخـرىـ حـرـةـ أـوـ أـمـةـ فـحـلـتـهـاـ الـحـيـاةـ وـاسـتـمـرـتـ حـقـيـقـةـ وـضـعـتـهـاـ الـمـرـأـةـ وـلـدـاـ لـاـ يـكـوـنـ اـبـنـاـ لـلـشـانـيـةـ ، وـلـا تـصـيرـ مـسـتـوـلـدـةـ لـلـواـطـيـ لـوـ كـانـتـ أـمـةـ لـأـنـ الـوـلـدـ لـمـ يـنـعـقـدـ مـنـ مـيـيـ الـواـطـيـ وـمـنـيـهـاـ بـلـ مـنـ مـيـيـ الـواـطـيـ وـالـمـوـطـوـءـ فـهـوـ وـلـدـهـمـاـ . وـيـنـبـغـيـ أـنـ لـاـ تـعـتـبـرـ الـأـوـلـىـ مـسـتـوـلـدـةـ بـهـ أـيـضـاـ حـيـثـ لـمـ يـخـرـجـ مـنـهـاـ مـصـورـاـ)⁽³⁾. وـذـكـرـ الـمـرـدـاوـيـ رـحـمـهـ اللهـ — فـيـ الـإـنـصـافـ : « لـوـ اـسـتـدـخـلـتـ مـنـيـهـ زـوـجـ أـوـ أـجـنبـيـ لـشـهـوـةـ ، ثـبـتـ النـسـبـ وـالـعـدـدـ وـالـمـصـاهـرـةـ وـلـاـ تـثـبـتـ رـجـعـةـ وـلـاـ مـهـرـ المـشـلـ وـلـاـ يـقـرـرـ المـسـمـ)⁽⁴⁾.

فـهـذـهـ النـصـوصـ الـفـقـهـيـةـ وـإـنـ كـانـتـ تـوـقـعـاتـ فـرـضـيـةـ فـقـدـ أـصـبـحـتـ وـاقـعـاـ مـعاـصـراـ مـثـلـاـ فـيـ التـلـقـيـحـ الـصـنـاعـيـ ، وـيـكـنـ أـنـ تـكـوـنـ هـذـهـ النـصـوصـ أـمـارـاتـ دـالـةـ لـلـتـعـرـفـ عـلـىـ الـحـكـمـ الصـحـيـحـ لـلـنـازـلـةـ عـنـ الـفـقـهـاءـ .

6.2 المسـأـلةـ الثـانـيـةـ بـالـوـفـةـ الدـمـاغـيـةـ تـحـتـ أـجـهـزـةـ الـإـنـعـاشـ.

- المعنى : -

⁽¹⁾ فـتاـوىـ الرـمـلـيـ 4 / 202 وـ 203 ، انـظـرـ : تـخـفـةـ الـخـتـرـمـ بـعـدـ الـخـتـرـمـ مـعـ حـوـاشـيـ الشـرـوـانـيـ وـابـنـ قـاسـمـ 13 / 591 ، نـهاـيـةـ الـخـتـرـمـ / 8 .

431

⁽²⁾ فـتاـوىـ الرـمـلـيـ بـابـ العـدـدـ (عـدـدـ الـأـمـةـ الـمـتـحـيـرـةـ) .

⁽³⁾ حـاشـيـةـ الشـرـامـلـسـيـ عـلـىـ نـهاـيـةـ الـخـتـرـمـ 8 / 431 .

⁽⁴⁾ 8 / 288 ، انـظـرـ : كـشـافـ الـقـبـاعـ 5 / 73 .

يتفق الفقهاء على أن حقيقة الموت مفارقة الروح للبدن ، وحقيقة هذه المفارقة تتأتى بخلوص الأعضاء كلها عن الروح ، بحيث لا يبقى من أحجزة البدن ما فيه صفة حياته⁽⁵⁾.

ويتفق أهل الطب مع الفقهاء في الحكم على عامة الوفيات بالوفاة بمفارقة الروح البدن ، ولكن يرى الأطباء أن نهاية الحياة الإنسانية هي موت جذع الدماغ لا بتوقف القلب والدورة الدموية.

وقد يحصل أن يموت الدماغ وتتأكد علامات موته بالفحص الطبي وعدم حركته وديعومه غيبوبته ولكن بواسطة العناية المركزية وجود أحجزة الإنعاش — يبقى قلبه مستمراً في النبض ونفسيه مستمراً ما دامت أحجزة الإنعاش باقية عليه وب مجرد رفعها عنه يتوقف القلب والتنفس تماماً .

وهنا ترد أسئلة على هذه الواقعة المستجدة ، في حكم رفع أحجزة الإنعاش عن المتوفى دماغياً ؟ ثم هل تنسحب أحكام الميت عليه من التوارث وغيره وقد توفي دماغياً مع بقاء نبضات قلبه ونفسيه ؟

- الحكم :-

نظر مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في موضوع الوفاة الدماغية وبقائه تحت أحجزة الإنعاش، وتداول سائر النواحي التي أثيرت حول هذا الموضوع واستمع إلى شرح مستفيض من الأطباء المختصين في هذا الموضوع من أجل تكوين تصور واضح حول هذه النازلة ثم قرر ما يلي :-

”يعتبر شرعاً أن الشخص قد مات وترتباً جميع الأحكام المقررة شرعاً للوفاة عند ذلك إذا تبيّنت فيه إحدى العلامتين التاليتين :-“

- 1— إذا توقف قلبه تماماً وحكم الأطباء بأن هذا التوقف لا رجعة فيه .
- 2— إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً ، وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطيل لا رجعة فيه ، وأخذ دماغه في التحلل .

وفي هذه الحالة يسوغ رفع أحجزة الإنعاش على الشخص وإن كان بعض الأعضاء، كالقلب مثلاً، لا يزال يعمل آلياً بفعل الأجهزة المركبة⁽¹⁾.

وقد وافق هذا القرار توصيات المؤتمر الطبي الذي عقده المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية تحت عنوان : ”الحياة الإنسانية : بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي“⁽²⁾ وكذلك وافق الدراسة التي أعدتها وزارة الصحة بالمملكة العربية السعودية⁽³⁾.

⁽⁵⁾ انظر : التعريفات للمرجاني ص 304 و 305 ، أنيس الفقهاء للقانوني ص 123 ، المصباح المنير ص 301 .

⁽¹⁾ مجموع قرارات وتصانيم مجمع الفقه الإسلامي ، القرار رقم 17 في الدورة الثالثة 1407 هـ - ص 36 .

- تقرير الاستدلال على حكم هذه النازلة : -

إن المسوغ وفاة دماغية مع بقائه تحت أجهزة الإنعاش وبقاء قلبه وتفسه في حركة مستمرة لا يمكن الحكم عليه بالموت الحقيقى وذلك لوجود الاحتمالات الآتية :-

أ — أن وفاته في هذه الحالة لم تكتسب اليقين بعد ، وقاعدة الشرع : اليقين لا يزول بالشك وذلك لاحتمال رجوع الحياة للدماغ .

والشرع يتطلع لإحياء النفوس وإنقاذهما، فأحكامه لا تبني على الشك .

ب — أن الشرع يحافظ على البنية الإنسانية بجميع مقوماتها، ومن أصوله المطهرة المحافظة على الضروريات الخمس ومنها (المحافظة على النفس)، وهذا أطبق علماء الشرع على حرمة الجنين من حين نفخ الروح فيه .

ج — أن الأصل في الإنسان الحياة، والاستصحاب من مصادر الشرع التبعية إذ جاءت ببراعاته ما لم يقم دليل قاطع على خلافة ، وهذا قالوا في التعقيد : الأصل بقاء ما كان على ما هو عليه حتى يجزم بزواله⁽¹⁾.

ولهذه الاحتمالات لا نقطع بتحقق الموت وانسحاب أحكام الأموات عليه حتى يقطع الأطباء أن حياة المريض قد انتهت وبدأ دماغه بالتحلل وأصبح الشخص المريض ميؤس منه ، حينئذٌ جاز للطبيب رفع آلة الإنعاش للأسباب الآتية : -

أ — أن الطبيب في هذه الحالة لا يوقف علاجاً يرجى منه شفاء المريض وإنما يوقف إجراء لا طائل من ورائه في شخص محتضر بل يتوجه أنه لا يبغي إيقاف آلة الطبيب والحالة هذه لأنه يطيل عليه ما يؤله من حالة التزع والاحتضار⁽²⁾.

ب — أن في بقاء أجهزة الإنعاش على شخص ميؤس منه فيه جهد كبير لا طائل تحته، والدراسات الطبية أثبتت أن كل من تحققت فيه شروط تشخيص موت الدماغ قد وصل إلى نقطة اللاعودة ويمكن تطبيق القاعدة الفقهية (الحياة المستعاره كالعدم)⁽³⁾ على مثل هذه الحالات

⁽²⁾ وقد حضر هذا المؤتمر نخبة من الفقهاء والأطباء ورجال القانون ، وكان في الفترة ما بين 24-26 / 4 / 1405 هـ ، في دولة الكويت . انظر : الاقتصاد والقضايا المعاصرة للصالو 2 / 839 - 842 .

⁽³⁾ انظر : المرجع السابق 2 / 843 - 848 .

⁽¹⁾ انظر : فقه النوازل لمكي أبو زيد 1 / 232 .

⁽²⁾ انظر : المرجع السابق 1 / 234 .

⁽³⁾ قواعد المقرى 2 / 482 .

المؤس منها ، أضف إلى هذا أن غرف الإنعاش والعناية المركزة في كل مستشفيات العالم محددة العدد وباهظة التكاليف فمن الأولى أن يُصرف نفعها لمن ترجى حياته بدلاً من إهادارها بما لا جدوى منه⁽⁴⁾.

ج — أن الفقهاء السابقين ذكروا ما يشبه المتوفى دماغياً وهو الجريح الذي لم يبق منه إلا مثل حركة المذبوح فإن قلبه يعمل وأعضاءه تتحرك ومع ذلك فلا يعامل معاملة الحي ولا يحكم له بحكم الحي ، وما ذلك إلا للذين الحاصل بأنه إلى الموت سائر ، وأنه قد تجاوز نقطة اللاعودة ولم يبق من حياته ما يعتد به⁽¹⁾.

يقول ابن عابدين — رحمه الله — عن حركة من في التزع : « ولا عبرة لانقباض وبسط اليد وقبضها ، لأن هذه الأشياء حركة المذبوح ولا عبرة بها ، حتى لو ذبح رجل فمات وهو يتحرك لم يرثه المذبوح ، لأن له في هذه الحالة حكم الميت كما في الجوهرة»⁽²⁾.

وقال الإمام النووي — رحمه الله — : « وإن أهداه رجل إلى حركة مذبوح : بأن لم يبق إبصار ونطق وحركة اختيار ثم جنى آخر فال الأول قاتل وبعزر الثاني»⁽³⁾ يقول الشريبي — رحمه الله — في شرح ذلك : و (حركة اختيار) وهي التي يبقى معها الإدراك وهي المستقرة ويقطع بموته بعد يوم أو أيام ... واحترز بالاختيار عما إذا قطع الإنسان نصفين وبقيت أحشاؤه في الصفة الأعلى فإنه ربما يتكلم بكلمات لا تننظم وإن انتظمت فليست عن رؤية و اختيار بل تجري مجرى المذيان الذي لا يصدر عن عقل صحيح ولا قلب ثابت»⁽⁴⁾ وذكر ابن قدامة — رحمه الله — كلاماً فرياً منه⁽⁵⁾.

فهذه الحالات عند الفقهاء هي في حكم الميت، وما يحدث منه من فعل أو تحرك لا عبرة به؛ لأنه إلى الموت سائر قطعاً .

⁽¹⁾ انظر : الدراسة التي أعدّها وزارة الصحة بالمملكة العربية السعودية من كتاب : الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة للسالوس 2 / 847 .

⁽²⁾ انظر : بحث الدكتور محمد الأشقر في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث 2 / 669 - 671 .

⁽³⁾ حاشية ابن عابدين 2 / 227 .

⁽⁴⁾ المنهج مع شرحه معنى الحاج 5 / 226 .

⁽⁵⁾ مغني الحاج 5 / 226 .

⁽⁶⁾ انظر : المغني 12 / 75 ؛ كشف النقاع 5 / 516 .

كما ينبغي ألا يحكم بالوفاة التي تترتب عليها الأحكام الشرعية، كالتوارث وإنفاذ الوصايا ونحوها، ب مجرد رفع الآلة بل بيقين مفارقة الروح البدن عن جميع الأعضاء ، والحكم في هذه الحالة من باب بعض الأحكام وله نظائره في الشرع كثيرة ⁽⁶⁾.

6.3 المسألة الثالثة : نقل وزراعة الأعضاء:

- المعنى :-

تعتبر نازلة زراعة الأعضاء من النوازل الجراحية الحديثة التي طرأت في العصر الحاضر منذ سنوات قريبة ، وقد كان فعلها قبل يعد ضرباً من المستحيل أو الخيال ، وهذه النازلة تشتمل على ثلاث مراحل هي :-

— المرحلة الأولى : أخذ العضو من الشخص المترعرع أو الحيوان المنقول منه .

— المرحلة الثانية : بتر نظيره ، وقيمة أطراfe في الشخص المنقول إليه .

— المرحلة الثالثة : وضع العضو المنقول في موضعه المهيأ له في الشخص المنقول إليه .

ولا يخلو الذي يُنقل منه العضو من أن يكون إنساناً، سواءً أكان حياً أو ميتاً ، أو يكون حيواناً، سواءً كان ميتةً أو مذكى .

وقد تكلم الفقهاء المتقدمون — رحمهم الله — عن بعض المسائل القريبة من موضوعنا بصورة مجملة يمكن تخريج هذه النازلة عليها، أما أن يكونوا تكلموا فيها حقيقة أو صراحة فهذا لم يكن موجوداً في كتبهم وغير معروف في عصورهم لذلك اجتهد العلماء والباحثون في العصر الحاضر في معرفة حكم الشرع في هذه النازلة⁽¹⁾.

- الحكم :-

(6) يقول ابن القيم رحمه الله : " والشريعة طافحة من بعض الأحكام وهو محض الفقه وقد جعل الله سبحانه البنت من الرضاعة بنتاً في الحرمة والحرمة وأجنبيه في الميراث والإتفاق وكذلك بنت الرزنا عند جهور الأمة بنت في تحريم النكاح وليس بنتاً في الميراث وكذلك جعل النبي صلى الله عليه وسلم ابن وليدة زمعة أخاً لسودة بنت زمعة في الفراش وأجنبياً في النظر لأجل الشبه بعتبة " انظر : أحكام أهل الذمة 1 / 544 ، وللاستزادة : الفروع لابن مفلح 2 / 528 ، مغني المحتاج 1 / 145 .

انظر : فقه النوازل لبكر أبو زيد 1 / 234 ؛ مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثالث 2 / 670 و 671 .

(1) انظر : أحكام الجراحة الطبية للدكتور محمد المختار الشنقيطي ص 332 و 333 ؛ حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي للدكتور عقيل بن أحمد العقيلي ص 15 و 16 .

لقد صدرت في هذه النازلة فتاوى عديدة من الأفراد والهيئات والجامع الفقهية وكتب فيها العديد من البحوث والمقالات تبأنت فيها وجهات النظر واختلف الفقهاء المعاصرون في حكمها بين من يرى الجواز ومن يرى عدمه⁽²⁾.

أما عن رأي مجمع الفقه الإسلامي المتبع عن منظمة المؤتمر الإسلامي فقد اطلع على الكثير من الأبحاث الفقهية والطبية الواردة إليه بخصوص انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً ، وفي ضوء المناقشات التي وجهت الأنظار إلى أن هذا الموضوع أمر واقع فرضه التقدم العلمي والطبي ، وظهرت نتائجه الإيجابية المفيدة والمشوبة في كثير من الأحيان بالأضرار النفسية والاجتماعية الناجمة عن ممارسته من دون الضوابط والقيود الشرعية التي تساند كرامة الإنسان ، مع إعمال مقاصد الشريعة الإسلامية الكفيلة بتحقيق كل ما هو خير ومصلحة غالبة للفرد والجماعة ، والداعية إلى التعاون والتراحم والإيثار ، وبعد حصر هذا الموضوع في النقاط التي يتحرر فيها محل البحث وتضبط تقسيماته وصوره وحالاته التي يختلف الحكم تبعاً لها . قرر

ما يلي :

”من حيث التعريف والتقسيم :

أولاً : يقصد هنا بالعضو أي جزء من الإنسان ، من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها ، كقرنية العين . سواء أكان متصلة به ، أم انفصل عنه .

ثانياً : الانتفاع الذي هو محل البحث ، هو استفادة دعت إليها ضرورة المستفيد لاستبقاء أصل الحياة أو الحافظة على وظيفة أساسية من وظائف الجسم كالبصر ونحوه . على أن يكون المستفيد يتمتع بحياة محترمة شرعاً .

ثالثاً : تنقسم صور الانتفاع هذه إلى الأقسام التالية :

- 1— نقل العضو من حي .
- 2— نقل العضو من ميت
- 3— النقل من الأجنة .

الصورة الأولى : وهي نقل العضو من حي ، تشمل الحالات التالية :

(2) انظر : أحكام الجراحة الطبية للدكتور محمد المختار الشنقيطي ص 332-403 ; حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي للدكتور العقيلي ص 144 - 60 ; مجلة البحث الإسلامي العدد (4) 1389 هـ - ص 72 - 81 ; فتاوى مصطفى الزرقا ص 229 - 231 ; بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الرابع 1 / 89 - 510 ; قرار الجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عام 1405 ; فتوى لجنة الإفتاء في المملكة الأردنية الهاشمية تاريخ 20 / 5 / 1397 هـ .

أ — نقل العضو من مكان من الجسد إلى مكان آخر من الجسد نفسه ، كنقل الجلد والغضاريف والعظام والأوردة والدم ونحوها .

ب — نقل العضو من جسم إنسان حي إلى جسم إنسان آخر . وينقسم العضو في هذه الحالة إلى ما توقف عليه الحياة وما لا توقف عليه .

أما ما توقف عليه الحياة ، فقد يكون فردياً ، وقد يكون غير فردي ، فال الأول كالقلب والكبد ، والثاني كالكلية والرئتين .

وأما ما لا توقف عليه الحياة ، فمنه ما يقوم بوظيفة أساسية في الجسم ومنه ما لا يقوم بها . ومنه ما يتجدد تلقائياً كالدم ، ومنه ما لا يتجدد ، ومنه ما له تأثير على الأنساب والموروثات ، والشخصية العامة ، كالخصية والميضم وخلايا الجهاز العصبي ، ومنه ما لا تأثير له على شيء من ذلك .

الصورة الثانية : وهي نقل العضو من ميت :
ويلاحظ أن الموت يشمل حالتين :

الحالة الأولى : موت الدماغ بتعطل جميع وظائفه تعطلاً نهائياً لا رجعة فيه طيباً .

الحالة الثانية : توقف القلب والتنفس توقفاً تماماً لا رجعة فيه طيباً . فقد روحي في كلتا الحالتين قرار الجمع في دورته الثالثة .

الصورة الثالثة : وهي النقل من الأجنة ، وتتم الاستفادة منها في ثلاثة حالات :
- حالة الأجنة التي تسقط تلقائياً .

- حالة الأجنة التي تسقط لعامل طبي أو جنائي .

- حالة «اللائحة المستحبة خارج الرحم» .

من حيث الأحكام الشرعية :

أولاً : يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه ، مع مراعاة التأكد من أن النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها ، وبشرط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود أو لإعادة شكله أو وظيفته المعهودة له ، أو لصلاح عين أو إزالة دمامات تسبب للشخص أذى نفسياً أو عضوياً .

ثانياً : يجوز نقل العضو من جسم الإنسان إلى جسم إنسان آخر ، إن كان هذا العضو يتجدد تلقائياً ، كالدم والجلد ، ويراعى في ذلك اشتراط كون البازل كامل الأهلية ، وتحقق الشروط الشرعية المعتبرة .

ثالثاً : تجوز الاستفادة من جزء من العضو الذي استُوصل من الجسم لعنة مرضية لشخص آخر، كأخذ قرنية العين لإنسان ما عند استئصال العين لعنة مرضية.

رابعاً : يحرم نقل عضو يتوقف عليه الحياة كالقلب من إنسان حي إلى إنسان آخر.

خامساً : يحرم نقل عضو من إنسان حي يعطل زواله وظيفة أساسية في حياته وإن لم تتوقف سلامة أصل الحياة عليها كنقل قرنية العينين كليهما ، أما إن كان النقل يعطل جزءاً من وظيفة أساسية فهو محل بحث ونظر كما يأتي في الفقرة الثامنة .

سادساً : يجوز نقل عضو من ميت إلى حي تتوقف حياته على ذلك العضو ، أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك . بشرط أن يأذن الميت قبل موته أو ورثته بعد موته ، أو بشرط موافقة ولد الميت إن كان المتوفى مجهول الهوية أو لا ورثة له .

سابعاً : وينبغي ملاحظة أن الاتفاق على جواز نقل العضو في الحالات التي تم بيانها ، مشروط بأن لا يتم ذلك بوساطة بيع العضو . إذ لا يجوز إخضاع الإنسان للبيع بحال ما .

أما بذل المال من المستفيد ، ابتناء الحصول على العضو المطلوب عند الضرورة أو مكافأة وتكريماً، فمحل اجتهاد ونظر .

ثامناً : كل ما عدا الحالات والصور المذكورة ، مما يدخل في أصل الموضوع ، فهو محل بحث ونظر ، ويجب طرحه للدراسة والبحث في دورة قادمة ، على ضوء المعطيات الطبية والأحكام الشرعية .⁽¹⁾.

- تقرير الاستدلال على حكم هذه النازلة :-

اعتمد قرار مجمع الفقه الإسلامي على عموم كثير من أدلة الكتاب والسنة، وقواعد الفقه، ومقاصد الشريعة، والتخرير على أقوال بعض الأئمة . ولعلنا من خلال النقاط الآتية أن نبين وجه الاستدلال بها ومتى حكم فيها :-

أولاً : بُني جواز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه على الضرورة أو الحاجة لحفظ بدن الإنسان من التلف أو المرض كما هو الحال في جراحات القلب والأوعية الدموية، حيث يحتاج الطبيب إلى استخدام طعم وريدي أو شرياني لعلاج انسداد أو تفرق في الشرايين أو الأوردة ، وهذه الحالة أو غيرها أو جبت التشخيص للطبيب بالقيام بنقل العضو الصحيح مكان العضو المريض، بشرط تحقق النفع على وجه الغلبة وعدم وجود بديل يتحقق الهدف المنشود من سلامة المريض، مع التأكد من عدم ترتب ضرر أعظم على عملية النقل .

⁽¹⁾ مجموع قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي القرار رقم (26) في دورته الرابعة 1408هـ ص 57 - 60 .

وهذا الحكم مبني على القياس : لأنه إذا جاز قطع العضو وبتره لإنقاذ النفس ودفع الضرر عنها فلأن يجوزأخذ جزء منه ونقله لموضع آخر لإنقاذ النفس أو دفع الضرر فيها أولى وأحرى⁽²⁾.

ثانياً : حكم نقل عضو من إنسان حي إلى مثله ينقسم إلى قسمين :-

أ - ما يؤدي نقل العضو إلى وفاة الشخص المقوله منه كنقل الأعضاء الفردية : القلب والكبد وغيرها وهذا يحرم لقوله تعالى : [وَلَا تُلْقِوَا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ] ⁽³⁾ وقوله تعالى : [وَلَا تَمْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا] ⁽⁴⁾ وتبرع الإنسان بأعضائه إلى شخص آخر لا شك أنه يفضي إلى قتل الإنسان لنفسه وهلاكه، كما أنه جلب مصلحة تفوت مثلها أو أعظم منها، فلا يجوز التبرع حينئذ، ولا يجوز للطبيب الجراح القيام بنقل هذه الأعضاء، لأن في ذلك عدوان على الإنسان أو إعاقة على الإمام والعدوان .

ب - أما نقل الأعضاء التي لا يؤدي نقلها إلى وفاة الشخص المقوله منه، كنقل الكلية أو الجلد مكان الجلد المحروق، فهذه المسألة حصل فيها خلاف كبير بين المعاصرین ⁽¹⁾ اختار مجمع الفقه الإسلامي الجواز بناءً على الأدلة التالية - وهي الأدلة التي استدلوا بها في جواز نقل الأعضاء من الموتى أيضاً لتدخل الصورتين في الأحكام حيث رأى المجمع الجواز فيها أيضاً :-

1- استدلوا بعدد من الآيات منها :

- قوله تعالى : [إِنَّمَا حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمُ الْخَنِزِيرِ وَمَا أَهْلَبَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ] ⁽²⁾ .

- قوله تعالى : [حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنِزِيرِ وَمَا أَهْلَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ...] إلى قوله تعالى : [فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرُ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ] ⁽³⁾ .

(2) انظر : أحكام الجراحة الطبية للدكتور محمد المختار الشنقيطي ص 335 ; بحث الدكتور بكر أبو زيد (التشريح الجهمي والنقل والتعریض الإنساني) في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الرابع 1 / 180 و 181 .

(3) سورة البقرة ، آية : 195 .

(4) سورة النساء ، آية : 29 .

(1) اختلف المعاصرون في هذه المسألة وفي ضمنها نقل الأعضاء من الموتى إلى قولين : مجيز ومانع ، فمن المانعين : الشيخ الشعراوي والغماري والستهلي وحسن الشاذلي وغيرهم ، ومن المجازين : العديد من الهيثيات وجان الفتوى كهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية وجنة الفتوى في الأردن والكويت ومصر والجزائر ومن العلماء طائفه منهم الشيخ السعدي وإبراهيم العقوبي وجاد الحق وعبد الحليل شلي وغيرهم . انظر : أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي ص 353 - 357 ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الرابع 1 / 90 - 490 ؛ قضايا فقهية معاصرة للستهلي ص 67 دار القلم الطعمة الأولى 1408 هـ ؛ وشفاء التباري والأدواء في حكم التشريح ونقل الأعضاء للعقوبي ص 101 - 108 .

(2) سورة البقرة ، آية : 173 .

(3) سورة المائدة ، آية : 3 .

- قوله تعالى : [فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ * وَمَا لَكُمْ أَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ] ⁽⁴⁾ .

فوجه الدلالة من هذه الآيات : أنها انفتت على استثناء حالة الضرورة من التحرير المنصوص عليه فيها، والإنسان المريض إذا احتاج إلى نقل العضو فإنه سيكون في حكم المضرر، لأن حياته مهددة بالموت كما في حالة الفشل الكلوي ، وتلف القلب ونحوهما .

ويستدل أيضاً على الجواز بعموم قوله تعالى : [يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ] ⁽⁵⁾ ، وقوله تعالى : [يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا] ⁽⁶⁾ ، وقوله تعالى : [مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ] ⁽⁷⁾ وغيرها من الآيات التي تدل على أن مقصود الشرع التيسير على العباد لا التعسir عليهم ؛ وفي إجازة نقل الأعضاء الآدمية تيسير على العباد ورحمة بالمصابين والمنكوبين وتحفيض للألم، وكل ذلك موافق لمقصود الشرع .

3- كما يقوم قول الجيزين على أدلة من العقل منها :-

- أن جواز التداوي بنقل الأعضاء الآدمية كجواز التداوي بلبس الحرير لمن به حكة ، أو جواز استعمال الذهب لمن احتاج إليه ، بجماع وجود الحاجة الداعية إلى ذلك في كلا الأمرين .
- أن الفقهاء رحهم الله نصّوا على جواز شق بطん الميت لاستخراج جوهرة الغير إذا ابتلعها الميت ⁽¹⁾، فلأنّ يجوز نقل أعضاء الميت أولى وأحرى لمكان إنقاذ النفس الحرجية التي هي أعظم حرمة من المال .

4- كذلك ابتنى قرار الجمع على بعض القواعد الفقهية مثل :-

قاعدة : (الضرر يزال) ⁽²⁾، وقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) ⁽³⁾، وقاعدة (إذا صار الأمر اتسع) ⁽⁴⁾، وهذه القواعد وما في معناها دلت على الترخيص للمتضارر بإزالة ضرره ولو

⁽⁴⁾ سورة الأنعام ، آية : 118 و 119 .

⁽⁵⁾ سورة البقرة ، آية : 185 .

⁽⁶⁾ سورة النساء ، آية : 28 .

⁽⁷⁾ سورة المائدة ، آية : 6 .

⁽¹⁾ انظر : الخلي 3 / 395 ، المغني 3 / 498 ؛ حاشية الدسوقي 1 / 420 ؛ نهاية المحتاج 3 / 39 ، الأشياء والنظائر للسيوطى ص 178 ؛ أحكام الجراحة الطبية للدكتور محمد الشنقطى ص 375 .

⁽²⁾ الأشياء والنظائر للسيوطى ص 173 ؛ الأشياء والنظائر لابن نحيم ص 94 ؛ شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ص 179 .

⁽³⁾ الأشياء والنظائر للسيوطى ص 173 ؛ الأشياء والنظائر لابن نحيم ص 94 ؛ شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ص 185 .

⁽⁴⁾ الأشياء والنظائر للسيوطى ص 172 ؛ الأشياء والنظائر لابن نحيم ص 93 ؛ شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ص 163 .

بالمحظور . والمريض المصاب بتلف عضوٍ مقامه يعتبر مقام اضطرار وفيه ضيق ومشقة والشريعة قد رفعت المخرج عن العباد .

وقد يستدل بقاعدة (الأحكام تتغير بتغير الأزمان)⁽⁵⁾ ، وذلك أن نقل الأعضاء قبل أن يترقى الطب يعتبر ضرراً وخطراً فناسب حكمه التحرير، أما وقد تقدم الطب وأصبحت عمليات نقل الأعضاء سهلة ميسورة وعلاجاً نافعاً فإن الحكم قد يتغير إلى الجواز (ندباً أو وجوباً) .

5- التخرج على أقوال بعض الأئمة في تجويز نقل الأعضاء .

— من ذلك ما جاء عن الإمام الكاساني — رحمة الله — «أن عصمة النفس لا تحتمل الإباحة بحال ... بخلاف الأطراف لأن عصمة الطرف تحتمل الإباحة في الجملة، فجاز أن يؤثر الأمر فيها ... فلو قال له : اقطع يدي فقط فلا شيء عليه — أي على القاطع — بالإجماع لأن الأطراف يسلك بها مسلك الأموال، وعصمة الأموال ثبت حقاً له فكانت محتملة للسقوط بالإباحة والإذن كما لو قال له : اتلف مالي فأتلفه»⁽⁶⁾ .

— ما جاء عن بعض الفقهاء من تجويز قتل الأدمي غير معصوم الدم وأكل لحمه عند الاضطرار⁽¹⁾ .

ومعلوم أن الشخص المريض قد بلغ حالة الاضطرار، كما في مرض الفشل الكلوي ، ومرض القلب الذي يهدد صاحبه بالموت ، وقد نص هؤلاء الفقهاء على جواز أكل المضرر للحم الميت غير المعصوم والمعصوم، مع أن الأكل يوجب استنفاد الأعضاء ؛ فلأن يجوز النقل والتبرع الموجب لباقتها ودوارها أولى وأحرى ، وحرمة الحي أولى من حرمة الميت في الأصل فكذلك في مسألتنا هذه⁽²⁾ .

فهذه الأدلة وغيرها قد ابني عليها جواز نقل الأعضاء من إنسان حي إلى حي مثله، ويدخل فيها نقل الأعضاء من إنسان ميت إلى حي .

⁽⁵⁾ شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ص 227 .

⁽⁶⁾ بدائع الصنائع 7 / 236 بتصريف .

⁽¹⁾ انظر : الجموع للنووي 9 / 41 و 42 ، وقال : إن فيهما وجهين في المذهب وبالجواز ذهب إمام الحرمين وحكمة النسوبي رحمة الله عن الجمهور .

⁽²⁾ انظر للاستزاد في معرفة الأدلة وأوجه الاستبساط : أحكام الجراحة الطبية للدكتور محمد الشنقيطي ص 337-403 ؛ حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي للعقيلي ص 144-15 ؛ فتاوى مصطفى الزرقا ص 229-231 ؛ قضايا فقهية معاصرة للسنبلهلي ص 61 - 70 ؛ وبخوت كلٍ من : الدكتور البار والدكتور بكر أبو زيد والدكتور البوطي والدكتور حسن الشاذلي والدكتور خليل الميس والدكتور عبد السلام العبادي وغيرهم ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الرابع 1 / 91-431 .

ثالثاً : أن المجازين لنقل أو زراعة الأعضاء قد اشترطوا في جواز هذه الجراحات عدّة ضوابط منها:-

- 1 - تحقق قيام الضرورة بطريقة اليقين ، بأي دلالة يقوم بها اليقين كإحصار طبيب حاذق بضرورة عملية النقل وإلا هلك المريض .
- 2 - تتحقق الخصار التداوي به ، لعدم وجود بديل له يقوم مقامه ، ويؤدي وظيفته بكفاءة .
- 3 - أن تكون العملية بواسطة طبيب ماهر لا متعلم .
- 4 - تتحقق أمن الخطر على المنقول منه في حال النقل من حي .
- 5 - غلبة الظن على نجاحها في المنقول إليه .
- 6 - عدم تجاوز القدر المضطري إليه .
- 7 - تتحقق الموازنة بتقدير ظهور مصلحة المضرر المنقول إليه على المفسدة اللاحقة بالمنقول منه .
- 8 - تتحقق توفر شرط الرضا والطوعية الأهلية من المنقول منه .
كذلك يشترط لنقل العضو من ميت إذنه قبل الموت ، أو إذن ورثته ، لأن رعاية كرامته حق مقرر له في الشرع فلا ينتهي إلا بإذنه ، وإذا كان المتوفى مجهول الهوية أو لا ورثة له فإن إذنولي أمر المسلمين وموافقتهم شرط في الجواز .
- 9 - توفر شرط الرضا في المنقول إليه أو إذن وليه إن كان قاصر الأهلية .
- 10 - توفر متطلبات العملية التي بلغها الطب ، وإلا كان الطبيب مُفْرِطاً يتحمل تصريفه⁽¹⁾.
ومن خلال النظر في هذه الشروط نجد أنها ضوابط حالة الاضطرار التي جَوَزَ من أجلها العلماء نقل الأعضاء ، ويمكن أن نرجع إلى بعض القواعد المشرعة من قاعدة (الضرر بزال) كقاعدة: (ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها) وكذلك (ما جاز بعدن بطل بزواله) وكذلك (الضرر لا يزال بالضرر) وكذلك (يتحملضررالخاص لأجل دفعضررالعام) وغيرها⁽²⁾.

⁽¹⁾ انظر : هذه الشروط : بحث الدكتور بكر أبو زيد (التشريح الجخمي والنقل والتعويض الإنساني) في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الرابع 1 / 183 و 184 ؛ حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي للعقيلي ص 79 و 80 ؛ قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة 1405 هـ - (القرار الأول) ؛ فتاوى مصطفى الزرقا ص 230 و 231 .

⁽²⁾ انظر هذه القواعد وغيرها : الأشباء والناظائر للسيوطى ص 176 - 179 ؛ الأشباء والناظائر لابن نجيم ص 94 - 97 ؛ الوجيز في إيضاح القواعد الكلية للبورنو ص 180 - 185 ؛ شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ص 187 - 200 ؛ الضرر في الفقه الإسلامي للدكتور أحمد موسى / 945 - 953 .

فهرس المراجع والمصادر

[أ]

- أبحاث ندوة الإمام مالك ، عقدت في المغرب 1400هـ ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب .
- ابن قدامة وأثاره الأصولية ، د . عبد العزيز السعيد ، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، بالرياض ، الطبعة الرابعة ، 1408هـ .
- الإهاج شرح المهاج ، علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1404هـ .
- الاجتهاد في الفقه الإسلامي ، الأستاذ عبد السلام السليماني ، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بال المغرب ، 1417هـ .
- الاجتهاد الجماعي ، د . شعبان محمد إسماعيل ، دار البشائر الإسلامية ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1418هـ .
- الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي ، د . عبد المجيد الشرفي ، مطبوع ضمن سلسلة كتب الذمة (62) ، الطبعة الأولى ، 1418هـ .
- الاجتهاد الجماعي ودور الجامع الفقهية في تطبيقه ، د . شعبان محمد إسماعيل ، دار البشائر الإسلامية ودار الصابوني ، الطبعة الأولى ، 1418هـ .

- الاجتهد الفقهي ، مجموعة من العلماء ، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط ، جامعة محمد الخامس ، الطبعة الأولى ، 1996 م.
- الاجتهد المطلق ، زين الدين البكري ، تحقيق سليم شعبانة ، دار المعرفة ، الطبعة الأولى ، 1412 هـ.
- الاجتهد المقاصدي حجيته وضوابطه و مجالاته ، د . نور الدين الخادمي ، من كتب الأمة العدد (65) الطبعة الأولى ، 1419 هـ.
- الاجتهد في الإسلام د . نادية العمري ، دار الرسالة ، الطبعة الأولى ، 1401 هـ.
- الاجتهد في الشريعة الإسلامية ، د . يوسف القرضاوي ، دار القلم بالكويت ، الطبعة الثانية ، 1410 هـ.
- الاجتهد في ما لا نص فيه ، د . الطيب خضري السيد ، مكتبة الحرمين بالرياض ، الطبعة الأولى ، 1403 هـ.
- الاجتهد والتقليد ، رضا الصدر ، دار الكتاب العربي ، لبنان .
- الاجتهد والتقليد في الشريعة الإسلامية د . محمد الدسوقي ، دار الثقافة ، قطر ، الطبعة الأولى ، 1407 هـ.
- الاجتهد ومدى حاجتنا إليه في هذا العصر ، د . سيد محمد موسى ، دار الكتب الحديثة بمصر .
- الإجماع بين النظرية والتطبيق ، د . أحمد حمد ، دار القلم ، الكويت ، 1403 هـ.
- الأحكام السلطانية ، القاضي أبو يعلى ، صصححه وعلق عليه الشيخ محمد حامد الفقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1403 هـ.
- الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، للماوردي ، طبعة دار الكتاب العربي .
- أحكام الفتوى والاستفتاء ، د . عبد الحميد ميهوب ، دار الكتاب الجامعي ، مصر ، 1404 هـ.
- أحكام الفتوى والمفتى والمستفتى ، جابر بن علي أبو مدرة ، رسالة دكتوراه مطبوعة على الآلة الكاتبة ، في شعبة الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، 1410 هـ.
- إحكام الفصول في أحكام الأصول ، أبو الوليد الباقي ، تحقيق د . عند الجيد التركي ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، 1407 هـ.
- أحكام القرآن ، أبو بكر أحمد الرازبي الجصاص ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطلعة الأولى ، 1415 هـ.

- أحكام القرآن للشافعي ، جمعة الإمام البهقي ، تحقيق الشيخ عبد الغني عبد الخالق ، دار إحياء العلوم ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1410 هـ .
- أحكام النسب في الفقه الإسلامي ، د . علي محمد الحمي ، نشر دار قطرى بن الفجاءة في قطر ، الطبعة الأول ، 1414 هـ .
- الإحکام في أصول الأحكام ، علي الامدي ، تحقيق د . سید الجھيلي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 1406 هـ .
- الإحکام في أصول الأحكام ، علي بن محمد بن حزم الظاهري ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- الإحکام في تمیز الفتاوی عن الأحكام ، شهاب الدين القرافي ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب ، الطبعة الثانية ، 1416 هـ .
- إحياء الاجتهاد في الشفافة الإسلامية ، د . عمر مختار القاضي ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1414 هـ .
- الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي ، د . عبد العزيز الخليري ، دار النشر (بدون) ، الطبعة الأولى ، 1414 هـ .
- أدب الفتی والمستفتی ، ابن الصلاح تحقیق د . موفق عبد الله ، مطبعة العلوم والحكم ودار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، 1407 هـ .
- الأدلة الشرعية والمنح المرعية ، للإمام شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة ، الأولى 1417 هـ .
- أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها ، د . عبد العزيز الربيعة ، طبعة عام 1406 هـ .
- إرشاد الفحول ، محمد بن علي الشوكاني ، دار المعرفة ، بيروت ، 1399 هـ .
- إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد ، الأمير الصناعي ، الدار السلفية بالكويت ، الطبعة الأولى .
- إرواء الغليل في تحریج أحادیث منار السبیل ، تأليف محمد ناصر الدين الألبانی ، إشراف زهیر الشاویش ، المکتب الإسلامي ، الطبعة الرابعة ، 1399 هـ .
- أزمة الحوار الديني ، جمال سلطان ، دار الوطن ، 1412 هـ .
- أسباب الضعف في الأمة الإسلامية ، د . محمد السيد الوکیل ، دار الأرقام ، الطبعة الأولى ، 1409 هـ .
- الاستصلاح والمصلحة المرسلة ، مصطفی الزرقا ، دار القلم ، الطبعة الأولى، 1408 هـ .
- الإسلام عقيدة وشريعة ، محمد شلتوت ، دار الشروق ، الطبعة الثالثة عشر ، 1414 هـ .

- الإسلام وضروريات الحياة ، د . عبد الله قادری ، دار المجتمع بجدة ، الطبعة الأولى ، 1406هـ .
- أنسنا المتاجر في بيان أحكام من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر وما يتربت عليه من العقوبات والزواجر ، أحمد بن يحيى الونشريسي ، تحقيق د . حسين مؤنس ، مكتبة الشفافة الدينية بمصر ، الطبعة الأول ، 1416هـ .
- الأشباء والنظائر ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1407هـ .
- الأشباء والنظائر ، زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي ، تحقيق : محمد مطيع الحافظ ، دار الفكر ، دمشق ، 1403هـ .
- الأشباء والنظائر لابن السبكي ، تحقيق : عادل عبد الموجود ومحمد علي معرض ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى 1411هـ .
- الأشباء والنظائر لابن الوكيل ، تحقيق د . أحمد العنقرى و د . عادل الشويخ ، مكتبة الرشد بالرياض ، الطبعة الأولى ، 1413هـ .
- الإصابة في تمييز الصحابة ، للحافظ ابن حجر العسقلاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- أصول الدعوة ، عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، 1409هـ .
- أصول السرخسي ، أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي ، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1414هـ .
- أصول الشاشي ، أحمد بن محمد الشاشي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1402هـ .
- أصول الفتوى والقضاء في المذهب المالکي ، د . محمد رياض ، مطبعة النجاح بال المغرب ، الطبعة الأولى 1416هـ .
- أصول الفقه ، د . بدران أبو العينين ، مؤسسة شباب الجامعة ، مصر .
- أصول الفقه ، د . عبد الحميد ميهوب ، دار الطباعة الخمديه ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، 1407هـ .
- أصول الفقه ، د . وهبة الرحيلي ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الأولى ، 1406هـ .
- أصول الفقه الإسلامي ، محمد مصطفى شلبي ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1406هـ .
- أصول الفقه في الإسلام ، محمد أبو زهرة ، دار المعارف ، مصر .
- أصول مذهب الإمام أحمد ، د . عبد الله التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة ، 1410هـ .

- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، محمد المختار الشنقيطي ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة، 1415هـ.
- الاعتصام ، أبو إسحاق الشاطي ، تحقيق سليم الهلالي ، دار ابن عفان ، الخبر، الطبعة الرابعة، 1412هـ.
- إعجاز القرآن ، مصطفى صادق الرافعي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة 1410هـ.
- الأعلام ، خير الدين الزركلي ، دار العلم للملائين ، بيروت ، الطبعة الثامنة، 1989م.
- إعلام العباد بحقيقة فتح باب الاجتهاد ، محمد عبد عباسى ، المكتب الإسلامية ،الأردن ، الطبعة الأولى ، 1410هـ.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ابن القيم ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1408هـ.
- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ، ابن القيم ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 1395هـ.
- الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة ، د . على السالوس ، دار الثقافة بقطر ، الطبعة الأولى ، 1416هـ.
- الأم ، محمد بن إدريس الشافعي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، 1413هـ.
- الإمام العظمى عند أهل السنة والجماعة ، د . عبد الله الدمبجى ، طبعة دار طيبة ، بالرياض ، الطبعة الثانية ، 1409هـ.
- الأنجم الزاهرات في حل ألفاظ الورقات ، محمد بن عثمان الماردىنى ، تحقيق د. عبد الكريم النملة ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى 1415هـ.
- الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف ، ولي الله الدهلوى ، راجعه وعلق عليه عبد الفتاح أبو غدة دار النفائس ، الطبعة الثالثة ، 1406هـ.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد ، علي بن سليمان المرداوى، دار إحياء الشراث العربي .
- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتدوالة بين الفقهاء ، تأليف قاسم القونوى ، تحقيق د . أحمد الكبيسي ، نشر دار الوفاء بجدة ، الطبعة الثانية ، 1407هـ .

- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك ، أحمد بن يحيى الونشريسي ، تحقيق الصادق الغرياني ، من منشورات كلية الدعوة الإسلامية ولجنة الحفاظ على التراث الإسلامي، بطرابلس المغرب ، الطبعة الأولى 1410 هـ .
- الإيضاح لقوانين الاصطلاح ، أبو الفرج ابن الجوزي ، تحقيق د . فهد السدحان ، مكتبة العبيكان ، الطبعة الأولى ، 1412 هـ .

[ب]

- البحر الخيط ، بدر الدين محمد الشافعي ، طبعة وزارة الأوقاف الكويتية ، الطبعة الثانية ، 1413 هـ .
- بحوث الاجتهد في الشريعة ، د . ذكريا البري ، طبعة جماعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام 1401 .
- بحوث فقهية معاصرة ، محمد تقى العثماني ، دار القلم ، الطبعة الأولى 1419 هـ .
- بدائع الصنائع ، أبو بكر بن مسعود الكاساني ، تصوير دار الكتب العلمية.
- بداية المجتهد ونهاية المقتضى ، محمد بن رشد الحفيد ، تعليق وتحقيق محمد صبحي حلاق ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة الطبعة الأولى ، 1410 هـ .
- البداية والنهاية ، للحافظ ابن كثير الدمشقي ، دار الريان للتراث ، القاهرة، الطبعة الأولى 1408 هـ .
- بذل المجهود في حل أبي داود خليل أحمد السهار نفوري ، دار اللواء بالرياض .
- البرهان في أصول الفقه ، الإمام الحرمين أبي المعالي الجويني ، تحقيق د . عبد العظيم الديب ، توزيع دار الأنصار بالقاهرة ، الطبعة الثانية 1400 هـ .
- بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للدردير ، تأليف أحمد الصاوي ، ضبطه وصححه محمد عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى 1415 هـ .
- بيان المختصر ، شرح مختصر ابن الحاجب ، شمس الدين ، أبو التناد الأصفهاني ، طبعة جامعة أم القرى ، الطبعة الأولى ، 1406 هـ .
- البيان والتحصيل ، لأبي الوليد بن رشد الجد ، تحقيق محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، 1408 هـ .

[ت]

- تأسيس النظر ، أبو زيد الدبوسي ، تحقيق مصطفى القبالي ، دار ابن زيدون بيروت ، ومكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة .
- التأمين و موقف الشريعة الإسلامية منه ، مصطفى الزرقا ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الرابعة ، 1415 هـ .
- التأمين في الشريعة القانون ، د . غريب الجمال ، دار الشروق بمدحه ، 1977 م
- التأمين وأحكامه ، تأليف د . سليمان الثنائي ، مكتبة الصحابة بمدحه ، الطبعة الأولى 1414 هـ .
- تاريخ التشريع الإسلامي ، د . عبد العظيم شرف الدين ، منشورات جامعة قارينوس ، بنغازي ، الطبعة الرابعة ، 1993 م .
- تاريخ الخلفاء ، للحافظ جلال الدين السيوطي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى .
- تاريخ الفكر الإسلامي ، د . عبد الحميد الديباني ، الدار الجماهيرية ، ليبيا ، الطبعة الأولى ، 1994 هـ .
- تتمة الأعلام للزركلي ، وضع محمد خير رمضان يوسف ، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى 1418 هـ .
- تحرير الأحكام في تدبیر أهل الإسلام ، بدر الدين ابن جماعة ، تحقيق فؤاد عبد العقم ، طبعة رئاسة المحاكم بقطر ، الطبعة الثانية ، 1407 هـ .
- تحرير القواعد المنطقية ، محمود بن محمد الرazi ، مطبعة البابي الحلبي ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، 1367 هـ .
- تحفة الأحوذی بشرح جامع الترمذی لأبی العلا المبارکفوری ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، 1410 هـ .
- تحفة المحتاج ، ابن حجر الهیتمی ، مع حواشی الشروای وابن القاسم ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، 1416 هـ .
- تخريج الفروع على الأصول ، عثمان بن محمد الأخضر شوشان ، دار طيبة الرياض ، الطبعة الأولى ، 1419 هـ .
- تخريج الفروع على الأصول ، لشهاب الدين الزنجاني ، تحقيق د . محمد أدیب صالح ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الخامسة 1404 هـ .
- التخريج عند الفقهاء والأصوليين ، د . يعقوب الباحسين ، مكتبة الرشد بالمیاض ، الطبعة الأولى ، 1414 هـ .

- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لعرفة أعلام مذهب مالك ، للقاضي عياض السبتي ، تحقيق سعيد أعراب ، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالغرب 1403هـ .
- تزييف الوعي ، فهمي هويدى ، دار الصحوة للنشر ، القاهرة ، الطبعة الأولى، 1415 هـ.
- تسهيل الحصول على قواعد الأصول ، للعلامة محمد أمين سعيد ، تحقيق د . مصطفى الحنّ ، دار القلم ، الطبعة الأولى 1412هـ .
- تسهيل النطق ، تأليف د . عبد الكريم الأثري ، مطابع سجل العرب ، الطبعة الثانية .
- تشنيف المسامع بجمع الجواجم ، لبدر الدين الزركشي ، تحقيق د . عبد الله ربيع ، د . سيد عبد العزيز مؤسسة قرطبة .
- التعارض والترجح بين الأدلة الشرعية ، عبد اللطيف البرزنхи ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، 1413 هـ .
- التعارض والترجح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي ، د . محمد الحفناوي ، دار الوفاء ، مصر ، الطبعة الثانية ، 1408 هـ.
- التعريفات ، علي ابن أحمد الجرجاني ، تحقيق إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 1413هـ .
- تعليل الأحكام ، محمد مصطفى شلبي ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية 1401هـ .
- تغليظ الملام على المتسرعين في الفتوى وتغيير والأحكام ، حمود التويجري ، دار الاعتصام ، الرياض ، 1413هـ .
- تفسير القرآن العظيم ، إسماعيل ابن عمي ابن بخير ، تحقيق سامي محمد اسلامة ، دار طيبة ، الطبعة الأولى ، 1418 هـ .
- تقريب الوصول إلى علم الأصول ، القاسم محمد بن أحمد بن جزي المالكي، تحقيق د . محمد المختار الشنقيطي ، مكتبة ابن تيمية ، جدة ، الطبعة الأولى ، 1414هـ .
- التقريب والإرشاد (الصغير) أبو بكر الباقياني ، تحقيق د . عبد الحميد أبو زيد ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى 1413 هـ .
- التقرير والتحبير ، ابن أمير الحاج ، مصور من المطبعة الأميرية ، 1416هـ .
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، للإمام جمال الدين أبي محمد الأسنوي ، حققه د . محمد حسن هيتو ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الرابعة 1407هـ .
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد ، تأليف ابن عبد البر القرطبي ، تحقيق سعيد احمد اعراب 1387هـ .

- التنبهات السننية على العقيدة الواسطية ، عبد العزيز الرشيد ، دار الرشيد بالرياض .
- تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة ، لأبي عبد الله التستي ، تحقيق د . محمد شبير ، الطبعة الأولى ، 1406 هـ .
- تهذيب الأجوبة ، للإمام أبي عبد الله الحسن بن حامد ، حرقه صبحي السامرائي ، عالم الكتب ، الطبعة الأولى 1408 هـ .
- تهذيب اللغة ، أبو منصور الأزهري ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ،
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، تحقيق محمد النجار ، طبع الرئاسة العامة لإدارة البحوث .

[ث]

- الثبات والشمول ، د . عابد السفياني ، مكتبة المنارة ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، 1414 هـ .

[ج]

- الجامع الصحيح ، لأبي عيسى الترمذى ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الكتب العلمية ، ودار الحديث بالقاهرة .
- جامع العلوم والحكم ، عبد الرحمن بن شهاب الدين ابن رجب الحنبلى ، تحقيق شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، 1413 هـ .
- جامع بيان العلم وفضله ، يوسف بن عبد الله ابن عبد البر ، تحقيق : أبو الأشباع الزهيري ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الثالثة ، 1418 هـ .
- الجامع لأحكام القرآن ، محمد القرطبي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى، 1408 هـ .
- الجدل ، أبو الوفاء ابن عقيل البغدادي ، نشر مكتبة الثقافة الدينية ، مصر .
- جمهرة اللغة ، لأبي بكر محمد بن الحسين بن دريد ، تحقيق د . رمزي بعلبكي، دار العلم للملائين ، بيروت ، الطبعة الأولى 1987 م .

[ح]

- حاشية البناي على جمع الجوامع مع شرح الحلال المحلي ، البناي ، مطبعة مصطفى البلي ، المحلي ، الطبعة الثانية ، 1356هـ .
 - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ، محمد بن أحمد عرفه الدسوقي المالكي ، طبعة عيسى البلي المحلي ، بمصر .
 - حاشية على جمع الجوامع ، محمد علي المالكي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون تاريخ .
 - حجة الله البالغة ، للإمام الذهلي ، ضبطه وصححه محمد سالم هاشم ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، 1415هـ .
 - حجية القياس ، د . عمر مولود عبد الحميد ، منشورات جامعة قارينوس بينغاري ، 1409هـ .
 - حق الابتكار في الفقه الإسلامي المقارن ، فتحي الدربي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة ، 1404هـ .
 - حكم إجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة ، د . محمد عقلة الأبراهيم ، دار الصفا بالأردن ، الطبعة الأولى ، 1406هـ .
 - الحكم الشرعي التكليفي ، د . صلاح زيدان ، دار الصحوة للنشر ، مصر ، الطبعة الأولى ، 1417هـ .
 - حكم نقل الأعضاء في الفقه الإسلامي ، د . عقيل أحمد العقيلي ، مكتبة الصحابة ، جدة ، 1412هـ .
 - حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، لسيف الدين أبي بكر القفال ، حقيقه د . ياسين درادكه ، مكتبة الرسالة الحديثة ، الطبعة الأولى ، 1988م .
- [خ]
- خصائص الشريعة الإسلامية ، د . عمر الأشقر ، دار النفائس ، الكويت ، الطبعة الثالثة ، 1412هـ .
 - الخصائص العامة ، د . يوسف القرضاوي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة التاسعة ، 1416هـ .
 - الخصائص ، لأبي الفتح عثمان بن جني ، تحقيق محمد علي النجار ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، مصور عن طبعة دار الكتب المصرية 1371هـ .
- [د]

- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، للحافظ ابن حجر العسقلاني ، بدون دار للنشر أو طبعة .
- الدلالات وطرق الاستنباط ، د . إبراهيم الكندي ، دار قتبة للنشر والتوزيع، بيروت ودمشق ، الطبعة الأولى ، 1419هـ .
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، لابن فرحون المالكي ، تحقيق مأمون الجنان ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، 1417هـ .

[ر]

- الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة ، د . عبد الله السعدي ، دار طيبة ، ، الطبعة الأولى ، 1420هـ .
- الربا والمعاملات المعاصرة ، د . عمر المترك ، دار العاصمة ، الطبعة الثانية ، 1417هـ .
- الرد على من أخلد إلى الأرض وقال إن الاجتهاد في كل عصر فرض ، جلال الدين السيوطي ، تحقيق خليل الميس ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1413هـ .
- رسائل ابن عابدين ، محمد أمين أفندي الشهير بابن عابدين ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، بدون طبعة و تاريخ .
- الرسالة ، محمد إدريس الشافعي ، تحقيق أحمد شاكر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، بدون تاريخ .
- رسالة السوكتاه ، محمد بنحيت المطيعي ، طبعة جمعية الأزهر العلمية ، 1315هـ .
- رفع الحرج ، د . عدنان محمد جمعة ، دار العلوم الإنسانية ، دمشق ، الطبعة الثالثة ، 1413هـ .
- رفع الحرج ، د . يعقوب الباحسين ، دار النشر الدولي بالرياض ، الطبعة الثانية ، 1416هـ .
- رفع الحرج في الفقه الإسلامي ، د . صالح بن حميد ، دار الاستقامة ، الطبعة الثانية ، 1412هـ .
- روضة الناظر وجنة المناظر ، موفق الدين ابن قدامة المقدسي ، تحقيق عبد الكريم النملة ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الثالثة ، 1415هـ .

[ز]

- زاد المعاد في هدي خير العباد ، محمد بن أبي بكر بن القيم ، تحقيق شعيب وعبد القادر الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الخامسة عشر ، 1407هـ .
- زوائد الأصول ، جمال الدين الأستوي ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1413هـ .

[س]

- سنن أبي داود السجستاني ، تحقيق محمد عوامة ، دار القبلة بجدة ، ومؤسسة الريان بيروت ، المكتبة المكية بمكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، 1419هـ .
- سنن ابن ماجة ، أبو عبد الله القرموطي ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، المكتبة ، تركيا .
- سنن الدارمي ، للإمام أبو محمد عبد الله عبد الرحمن الدارمي ، طبع بعنابة أحمد دهمان ، نشر دار إحياء السنة البوبية .
- سنن النسائي ، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1411هـ .
- السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها ، د . يوسف القرضاوي ، مكتبة وهبة مصر ، الطبعة الأولى ، 1419هـ .
- سير أعلام النبلاء ، للحافظ الذبيхи ، أشرف على تحقيقه شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الرابعة ، 1406هـ .

[ش]

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لابن العماد الحنبلي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- شرح التلويح على التوضيح ، سعد الدين التفتازاني ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ، الطبعة الأولى ، 1416هـ .
- شرح حدود أبي عبد الله بن عرفة ، للشيخ أبي عبد الله الرضاع ، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب 1412هـ .
- شرح السلم المورق ، العالمة الأخضرى ، مطبعة البابي الحلبي ، 1948م .
- شرح العقيدة الواسطية ، صالح الفوزان ، دار السلام ، الرياض ، ، الطبعة الأولى ، 1414هـ .
- شرح القواعد الفقهية ، أحمد الزرقا ، دار القلم ، الطبعة الثانية ، 1409هـ .

- شرح الكوكب المنير ، ابن النجاشي ، تحقيق د . محمد الزحيلي و د . نزيه الحماد ، مطبوعات جامعة أم القرى ، الطبعة الثانية ، 1413هـ .

- شرح تنقیح الفصول ، شهاب الدين القرافي ، المكتبة الأزهرية للتراث ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، 1414هـ .

- شرح مختصر الروضة ، نجم الدين الطوفي ، تحقيق د . عبد الله التركي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1410هـ .

- شرح منتهى الإرادات ، للشيخ منصور البهوي ، عالم الكتب ، الطبعة الأولى ، 1414هـ .

- شريعة الإسلام ، د . يوسف القرضاوي ، المرکز الإسلامي ، الطبعة الرابعة ، 1407هـ .

- شفاء التباري والأدواء في حكم التشريح ونقل الأعضاء ، إبراهيم اليعقوبي ، توزيع مكتبة الغزاوي ، دمشق ، الطبعة الأولى ، 1407هـ .

[ص]

- الصحاح ، إسماعيل بن حاد الجوهرى ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطا ، الطبعة الثانية ، 1399هـ .

- صحيح الإمام أبو الحسين بن الحجاج القشيري ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي .

- صحيح الإمام أبي عبد الله البخاري ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي 1377هـ .

- صحيح الجامع الصغير وزياطاته ، تأليف محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثالثة ، 1408هـ .

- صحيح مسلم بن الحجاج ، شرح النووي ، المطبعة المصرية بالأزهر ، الطبعة الأولى ، 1347هـ .

- صفة الصفوة ، لأبي الفرج ابن الجوزي ، حققه محمود فاخوري ومحمد رواس قلعة جي ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الرابعة ، 1406هـ .

- الصلاة ، د . عبد الله الطيار ، دار الوطن ، الطبعة الرابعة ، 146هـ .

[ض]

- الضرر في الفقه الإسلامي ، د . أحمد موافي ، دار ابن عفان بالخبر ، الطبعة الأولى ، 1418هـ .

- ضوابط الدراسات الفقهية ، سليمان بن فهد العودة ، دار الوطن ، الرياض ، 1412هـ ز

- ضوابط العقد في الفقه الإسلامي ، د . عدنان التركماني ، دار المطبوعات الحديقة ، الطبعة الثانية ، 1413هـ .

- ضوابط الاجتهاد والفتوى ، د . أحمد علي ريان ، دار الوفاء ، الطبعة الأولى ، 1415هـ .

[ط]

- طبقات الخطاب ، للقاضي أبي يعلى ، مع الذيل لابن رجب الخطبي ، دار المعرفة ، بيروت .

- الطبقات السننية في تراجم الحنفية ، للمولى تقى الدين الحنفي ، تحقيق عبد الفتاح الحلو ، دار الرفاعي ، ودار هجر بالقاهرة ، الطبعة الأولى ، 1410هـ .

- طبقات الشافعية ، تأليف جمال الدين السنوي ، تحقيق كمال الحوت ، دار الكتب العلمية . 1407هـ .

- طبقات الشافعية ، لأبي بكر ابن قاضي شهبة ، رتبه وأعده د . عبد الله الطباع ، عالم الكتب . 1407هـ .

- طبقات الشافعية الكبرى ، لشاج الدين السبكي ، تحقيق عبد الفتاح الحلو ، محمود الطناحي ، دار إحياء الكتب العربية .

- الطبقات الكبرى ، ابن سعد الهاشمي البصري ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، 1410هـ .

- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، ابن القيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1415هـ .

[ع]

- العبر في خير من غير ، للحافظ الذهبي ، حقيقه محمد السعيد بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

- العدة في أصول الفقه ، محمد بن الحسين الفراء المعروف بالقاضي أبي يعلى ، تحقيق د . أحمد بن علي سير المباركي ، الطبعة الثالثة ، 1410هـ .

- العرف والعاد ، د . حسين محمد ، دار القلم ، دي ، الطبعة الأولى ، 1408هـ .

- عقد الجيد ، الدهلوi ، دار الفتح الشارقة ، الطبعة الأولى ، 1415هـ .

- العقد المذهب في طبقات حملة المذهب ، للإمام سراج الدين ابن الملقن ، حققه أمين الأزهري، وسيد فهمي ، دار الكتب العلمية 1417هـ .

- علم الفقه ، د . عبد المنعم النمر ، سلسة إحياء التراث ، العراق ، 1990م .

- العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي ، منيب محمود شاكر ، دار النفائس ، الرياض ، الطبعة الأولى ، 1418هـ.

- عون المعبد شرح سنن أبي داود ، لشمس الحق العظيم آبادي ، دار الكتب العلمية 1410هـ .

[غ]

- الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي ، د . الصديق محمد الأمين الضرير ، دار الجيل ، الطبعة الأولى ، 1410هـ .

- غزو من الداخل ، جمال سلطان ، دار الوطن للنشر ، الطبعة الأولى ، 1412هـ .

- الغلو في الدين ، د . عبد الرحمن اللويحق ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، 1413هـ .

- غيات الأمم في التياث الظلم ، عبد الملك بن عبد الله الجويني ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، 1417هـ .

[ف]

- فتاوى إسلامية ، مجموعة من العلماء ، مكتبة المعارف طبعة دار القلم ، الطبعة الأولى ، 1408هـ .

- فتاوى الإمام الشاطبي ، تحقيق محمد أبو الأజفان ، الطبعة الثانية 1406هـ .

- فتاوى الحج والعمرة والزيارة ، جمع محمد المسند ، دار الوطن .

- الفتاوی الكبيری ، أَمْهَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ تَيْمَةَ ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1409هـ .

- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، دار العاصمة ، الطبعة الأولى ، 1416هـ .

- فتاوى المازري ، تقديم وتحقيق د . الطاهر العموري ، الدار التونسية للنشر ، 1994م .

- الفتاوی الهندیة ، مجموعة من علماء الهند ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان ، الطبعة الرابعة ، 1409هـ .

- فتاوى شرعية ، الشيخ حسنین محمد مخلوف ، دار الاعتصام ، الطبعة الخامسة، 1405هـ.

- فتاوى علماء البلد الحرام ، جمعه خالد الجريسي ، الطبعة الأولى ، 1420هـ .

- فتاوى مصطفى الزرقا ، دار القلم ، الطبعة الأولى ، 1420هـ .

- فتح الباري ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المكتبة السلفية ، الطبعة الثالثة ، 1407هـ .

- فتح القدير على الهدایة شرح بداية المبتدی ، للکمال ابن الهمام ، تحریر وتعليق عبد الرزاق المھدی ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، 1415ھ .
- الفتوی في الإسلام ، للقاسمی ، تحقيق محمد القاضی ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، 1406ھ .
- الفیا و مناهج الإفتاء ، د . محمد سلیمان الأشقر ، دار الفائس ، الطبعة الثالثة ، 1413ھ .
- الفرائد البهیة في القواعد والفوائد الفقهیة ، للشيخ محمود بن حمزة ، دار الفكر ، الطبعة الأولى 1406 هـ .
- الفروق ، شهاب الدين القرافي ، تصویر عالم الكتب ، بيروت .
- الفصول في الأصول ، لأبی بکر الجحاصن ، تحقيق د . عجیل النشمي ، مطبوعات وزارة الأوقاف الكويتية ، الطبعة الثانية ، 1414ھ .
- فقه الأئمة الأربعینین بين الزاهدین فیه و المتعصّین لـه ، د . صالح المزید ، مطبعة المدین ، الطبعة الأولى ، 1413ھ .
- الفقه الإسلامي وأدلته ، د . وهبی الزحیلی ، دار الفكر دمشق ، الطبعة الثالثة ، 1409ھ .
- فقه الرکاة ، د . یوسف القرضاوی ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الحادیة والعشرون ، 1412ھ .
- فقه السنة ، لسید سابق ، دار الفكر دمشق ، الطبعة الرابعة ، 1403ھ .
- فقه الضرورة وتطبيقاته المعاصرة ، د . عبد الوهاب أبو سليمان ، نشر البنك الإسلامي للتنمية بجدة ، الطبعة الأولى ، 1414ھ .
- فقه اللغة وسر العربية ، أبو منصور الشعالي ، تحقيق د . أحمد فائز ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ، 1413ھ .
- فقه النوازل ، د . بکر أبو زید ، مکتبة الرشد ، الطبعة الأولى ، 1407ھ .
- فقه وفتاوی البيوع للجنة الدائمة للبحوث والإفتاء ، اعنى به أشرف عبد المقصود ، مکتبة دار طبریة ، ومکتبة أضواء السلف بالرياض ، الطبعة الأولى ، 1416ھ .
- الفقيه والمتفقہ ، الحطیب البغدادی ، تحقيق عادل العزاوی ، دار ابن الجوزی، الدمام ، الطبعة الأولى ، 1417ھ .

- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، محمد بن الحسن الحجوبي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، 1416هـ .
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية وعليه التعليقات السننية على الفوائد البهية ، ويليه طرب الأمثال بتراجم الأفاضل للإمام عبد الحفيظ الكتبي ، اعنى به أحمد الزعبي ، شركة الأرقام ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1418هـ .
- الفوائد المكية ، علوى السقاف ، مطبوعة ضمن رسائل كتب مفيدة ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي . الطبعة الأخيرة .
- فواح الرحموت ، الأنصارى ، مصدره من المطبعة الأميرية ، بولاق ، الطبعة الأولى ، 1322هـ .
- فيض القدير شرح الجامع الصغير ، للعلامة المناوى ، دار المعرفة ، الطبعة الثانية ، 1391هـ .

[ق]

- القاموس المحيط ، الفيروزابادى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 1407هـ .
- القضاء ونظمه في الكتاب والسنة ، د . عبد الرحمن الحميضي ، طبعة جامعة أم القرى بمكة ، الطبعة الأولى ، 1409هـ .
- قضايا فقهية معاصرة ، للسبهلي ، دار القلم ، الطبعة الأولى ، 1408هـ .
- القواعد ، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحصني ، تحقيق د . عبد الرحمن ابن عبد الله الشعلان ، د . جبريل البصيلي ، مكتبة الرشد ، شركة الرياض ، الطبعة الأولى ، 1418هـ .
- القواعد ، محمد بن محمد المقرى ، تحقيق د . أحمد بن حميد ، مطبوعات جامعة أم القرى بمكة المكرمة .
- قواعد ابن رجب ، لابن رجب الحنبلي ، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان ، دار عثمان بن عفان ، الطبعة الأولى ، 1419هـ .
- القواعد الفقهية تاريحها وأثرها في الفقه ، د . محمد الوائلي ، مطبعة الرحاب بالمدينة ، الطبعة الأولى ، 1407هـ .
- القواعد والأصول الجامعة والفرق والتقييم البديعة النافعة ، عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، مكتبة ابن تيمية ، جدة ، الطبعة الأولى ، 1413هـ .
- القواعد والفوائد الأصولية ، علاء الدين أبو الحسن العلي (ابن اللحام) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1416هـ .

[ك]

- الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل ، للإمام فخر الدين الرازي ، تحقيق أحمد حجازي السقا ، دار الجليل ، الطبعة الأولى 1413هـ .
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، لأبي بكر ابن أبي شيبة ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، 1416هـ .
- كشاف القناع ، منصور بن يونس البهوي ، دار الفكر ، 1402هـ .
- كشف الأسرار شرح المار ، عبد الله بن أحمد النسفي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1406هـ .
- كشف الأسرار على أصول البزدوي ، عبد العزيز بن أحمد البخاري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1414هـ .
- كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ، لإسماعيل العجلوني ، دار الكتب العلمية — الطبعة الثالثة ، 1416هـ .
- كشف النقاب الحاجب في مصطلح ابن الحاجب ، لابن فرحون المالكي ، تحقيق حمزة أبو فارس وعبد السلام الشريفي ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى 1990م .
- الكلام الجامع على الحكم والشرط والسبب المانع ، عبد الله العبد اللطيف ، تحقيق د. علي الضويجي ، دار الذخائر ، الخبر ، الطبعة الأولى ، 1414هـ .

[ل]

- لسان العرب ، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1410هـ .
- لسان الميزان للحافظ ابن حجر العسقلاني ، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معرض ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، 1416هـ .
- اللمع ، أبو إسحاق الشيرازي ، تحقيق محى الدين يوسف بدبو ، دار ابن كثير ، دار الكلم الطيب ، دمشق ، الطبعة الأولى ، 1416هـ .

[م]

- مباحث في علوم القرآن ، د . مناع القطان ، مكتبة المعرف ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ .
- المبين في شرح ألفاظ الحكماء والمتكلمين ، سيف الدين الآمدي ، د . حسن الشافعي ، مكتبة وهبة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣هـ .
- الحكم والحيط الأعظم ، علي بن إسماعيل بن سيده ، تحقيق مصطفى السقا وحسن نصار ، طبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ١٣٧٧هـ .
- مجلة الأحكام الشرعية ، الشيخ أحمد القادري ، تحقيق د . عبد الوهاب أبو سليمان ، د . محمد إبراهيم أحمد علي ، مكتبة ثقافة ، جدة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠١هـ .
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للحافظ أبي بكر الهيثمي ، دار الكتب العلمية ، ١٤٠٨هـ .
- مجلل اللغة ، لأحمد بن فارس ، تحقيق زهير عبد المحسن سلطان ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ .
- مجمع الفوائد واقتضاص الأوابد ، عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ .
- مجموع الحوادث والنوازل والواقعات ، أحمد بن موسى بن عيسى الكشفي ، مخطوطه في مكتبة أسعد أفندي برقم (٩١٣) ضمن المكتبة السليمانية باستانبول.
- المجموع شرح المذهب ، للإمام محى الدين التوسي ، الناشر زكريا على يوسف ، مطبعة الإمام بالقاهرة .
- مجموع فتاوى ابن تيمية ، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم دانية محمد ، طبعة الملك خالد .
- المحرر الوجيز ، عبد الحق ابن عطية الأندلسى ، تحقيق عبد السلام محمد ، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ .
- المحصول ، فخر الدين محمد بن عمر الرازي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨هـ .
- مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر الرازي ، مكتبة لبنان ، ١٩٨٩م .
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ، عبد القادر بن أحمد بن بدران ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، بدون تاريخ .
- المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي ، مصطفى الزرقا ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ .

- المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل ، د . بكر أبو زيد ، دار العاصمة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ .
- المدخل في التعريف للفقه الإسلامي ، د . مصطفى شلبي ، دار النهضة العربية ، ١٤٠٥هـ .
- المدخل للدراسة الشرعية الإسلامية ، د . عبد الكريم زيدان ، مؤسسو الرسالة ، الطبعة الرابعة عشرة ، ١٤١٧هـ .
- مذاهب الحكماء في نوازل الأحكام ، القاضي عياض بن موسى اليحصي السفي ، تحقيق د . محمد بن شريفة ، دار المغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٠م .
- مذكرة في أصول الفقه ، محمد الأمين الشنقيطي ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ .
- المرأة : ماذا بعد السقوط ؟ ، د . بدري العزاز ، مكتبة المنار الإسلامية ، الكويت .
- مراتب الإجماع لابن حزم ، منشورات دار الأوقاف الجديدة ، بيروت ، الطبعة الثانية . ١٤٠٠هـ .
- مركز المرأة في الحياة الإسلامية ، د . يوسف القرضاوي ، ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٨هـ .
- المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين ، د . محمد العروسي ، دار حافظ للنشر ، جدة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ .
- المستدرك من الفقه الإسلامي وأدله ، د . وهبه الزحيلي ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ .
- المستصفى ، أبو حامد الغزالى ، مصور من المطبعة الأميرية ، بولاق ، الطبعة الأولى ، ١٣٢٢هـ .
- المستدرك على الصحيحين للإمام أبي عبد الله الحكم النيسابوري ، تحقيق مصطفى عطا الله ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ .
- المستند للإمام أحمد بن حنبل ، شرحه ووضع فهارسه أحمد شاكر ، بدون دار نشر أو طبعة .
- المسودة ، أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، بدون تاريخ .
- مصادر التشريع فيما لا نص فيه ، عبد الوهاب خالف ، دار القلم بالكويت ، الطبعة الخامسة ، ١٤٠٢هـ .

- المصادر الإسلامية بين النظرية والتطبيق ، د . عبد الرزاق الهيتي ، دار أسامة للنشر ، الطبعة الأولى ، 1998هـ .
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للشهاب البوصيري ، تحقيق موسى محمد علي ، د . عزت علي عطية ، دار الكتب الحديثة ، مطبعة حسان بالقاهرة .
- المصباح المير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، أحمد محمد الفيومي ، المكتبة العصرية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 1318هـ .
- المصنف ، لأبي بكر عبد الرزاق الصناعي ، ومعه كتاب الجامع لمعمر بن راشد ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، 1403هـ .
- المطالب العالية بزوائد المسانيد الشمانية ، للحافظ ابن حجر العسقلاني ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، دار المعرفة ، الطبعة الأولى ، 1407هـ .
- المطلع على أبواب المقنع ، لأبي عبد الله شمس الدين البعلبي ، تحقيق محمد بشير الأدلبي ، المكتب الإسلامي ، 1401هـ .
- المطلع في شرح إيساغوجي ، أبو زكريا الأنباري ، مطبعة بولاق ، 1283هـ .
- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، للشريف أبي عبد الله التلمساني ، تحقيق محمد فركوس ، المكتبة المكية ومؤسسة الريان ، الطبعة الأولى 1419 هـ .
- معالم أصول الفقه ، محمد حسين الجيزاني ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، الطبعة الأولى ، 1416هـ .
- المعتمد ، أبوا الحسين البصري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1403 هـ .
- معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب) لياقوت الحموي ، تحقيق د . إحسان عباس ، دار الغرب ، الطبعة الأولى ، 1993. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ، د . سعدي أبو حبيب ، طبعة إدارة إحياء التراث الإسلامي بقطر .
- المعجم القانوني رباعي اللغة ، د . عبد الفتاح مراد ، مصدر من معهد الإدارة العامة بالدمام .
- معجم المؤلفين ، ترجم مصنفي الكتب العربية ، تأليف عمر رضا كحال ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- معجم المصطلحات القانونية ، أحمد زكي بدوي ، دار الكتاب العربي بالقاهرة ، دار الكتاب اللبناني بيروت ، الطبعة الأولى ، 1410هـ .
- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ، د . محمود عبد الرحيم عبد المنعم ، دار الفضيلة للنشر والتوزيع بالقاهرة .

- المعجم المفهوس لألفاظ الحديث النبوي ، نشر ونسنك ومنسج ، دار الدعوة، استانبول ، 1988 م .
- المعجم الوسيط ، دار إحياء التراث العربي .
- معجم طبقات الحفاظ والمفسرين ، للإمام جلال الدين السيوطي ، أعده عبد العزيز السيروان، عالم الكتب ، الطبعة الأولى ، 1404 هـ .
- معجم لغة الفقهاء ، أ.د . محمد رواس قلعة جي ، د . حامد صادق قنبي ، دار النفائس ، الطبعة الثانية ، 1408 هـ .
- معجم متن اللغة ، أحمد رضا ، دار مكتبة الحياة ، لبنان ، 1380 هـ .
- معجم مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس ، تحقيق عبد السلام هارون ، دار الجليل ، الطبعة الأولى ، 1411 هـ .
- المعلم بفوائد مسلم ، للإمام أبي عبد الله المازري ، تقديم وتحقيق محمد الشاذلي النيفر ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، 1992 م .
- المغني ، عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي ، تحقيق د . عبد الله التركى ود. محمد الحلو ، مطبعة هجر ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1406 هـ .
- مغني المحتاج ، الخطيب الشريبي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، 1415 هـ .
- مفاهيم إسلامية حول الدين والدولة ، أبو الأعلى المودودي ، دار القلم ، الكويت، 1397 هـ .
- مفتاح دار السعادة ، للإمام ابن القيم الجوزية ، دار الفكر .
- المفتي في الشريعة الإسلامية ، د . عبد العزيز الربيعة ، دار العبيكان بالرياض ، الطبعة الثالثة، 1418 هـ .
- مقاصد الشريعة الإسلامية ، الطاهر ابن عاشور ، نشر الشركة التونسية للتوزيع ، بدون تاريخ .
- مقاصد الشريعة الإسلامية ، د . زيد الرماني ، دار الغيث ، الطبعة الأولى ، 1415 هـ .
- مقاصد الشريعة الإسلامية ، د . محمد سعد اليوي ، دار الهجرة ، الخبر ، الطبعة الأولى ، 1418 هـ .
- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، د . محمد سعيد اليوي ، دار الهجرة ، الطبعة الأولى ، 1418 هـ .

- مقاصد الشريعة ومكارمها ، علال الفاسي ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الخامسة ، 1993 م.
- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، د . يوسف العالم ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، واسطنطن ، الطبعة الثانية ، 1414هـ.
- مقدمة الفروق الفقهية ، أبو الفضل مسلم بن علي الدمشقي ، تحقيق محمد أبو الأجنفان ، وجنة أبو فارس ، طبعة دار الغرب ، الطبعة الأولى ، 1992م.
- مقدمة في الفقه ، د . سليمان أبا الخيل ، دار العاصمة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، 1418هـ.
- الملل والنحل ، أبو الفتح الشهري ، تحقيق أمير على مهنا و علي حسن فاعور ، دار المعرفة ، الطبعة الثانية ، 1413هـ.
- منافع الدقائق شرح مجامع الدقائق ، أبو سعيد الخادمي ، دار الطباعة العامرة، 1273هـ.
- المناهج الأصولية في الاجتئاد بالرأي والتشريع الإسلامي ، للدكتور فتحي الدربيني ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة 1418هـ.
- مناهج البحث في الفقه الإسلامي ، د . عبد الوهاب أبو سليمان ، دار حزم والمكتب المكية، الطبعة الأولى ، 1416هـ.
- مناهج الفقهاء في استنباط الأحكام ، د . أحمد الحباني ، مكتبة الأمة المغرب ، الطبعة الأولى ، 1413هـ.
- مناهج كتب الوازل الأندلسية والغربية ، د . محمد الحبيب الهيلة ، من أعمال المؤقر الافتتاحي لمؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي ، مؤسسة الفرقان ، 1413هـ.
- المشور في القواعد ، الزركشي ، تحقيق د . تيسير فائق أحمد ، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية بالكويت .
- منع الموانع عن جمع الجماع ، تأليف : القاضي تاج الدين السبكي ، تحقيق د . سعيد الحميري ، دار البشائر الإسلامية ، لبنان ، الطبعة الأولى 1420هـ.
- منهاج السنة النبوية ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ، تحقيق محمد رشاد سالم ، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، 1406هـ.
- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ، لأبي اليمن العليمي ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، عالم الكتب ، الطبعة الثانية ، 1404 هـ.

- المنهج الأصولي في فقه الخطاب ، د . إدريس حمادي ، نشر المركز الثقافي العربي ، الدار البيضاء ، الطبعة الأولى ، 1998 م .
- مواهب الجليل ، للخطاب ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، 1416 هـ .
- الموسوعة الفقهية التابعة لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ، مطبعة ذات السلاسل ، الطبعة الثانية 1407 هـ .
- موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي ، تصنيف د . علي بن أحمد الندوی ، توزيع دار عالم المعرفة 1419 هـ .
- موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين ، جمع وترتيب د . رفيق العجم ، مكتبة لبنان ناشرون الطبعة الأولى 1998 م .
- موسوعة القواعد الفقهية ، د . محمد صدقى البورنو ، الطبعة الأولى ، 1416 هـ .
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، للحافظ الذهبي ، تحقيق علي معاوض ، وعادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، 1416 هـ .

[ن]

- نشر الورود على مرافقي السعود ، محمد الأمين الشنقيطي ، تحقيق محمد ولد سيدى ولد حبيب الشنقيطي ، توزيع دار المنارة للنشر والتوزيع ، جدة ، الطبعة الأولى ، 1415 هـ .
- النص الإسلامي بين الاجتهاد والجمود والتاريخية ، د . محمد عمارة ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ، 1419 هـ .
- نصب الراية تخريج أحاديث الهدایة ، جمال الدين الزيلعي ، تحقيق أحمد شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، 1416 هـ .
- نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه ، مصطفى الزرقا ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الرابعة ، 1415 هـ .
- نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب ، الأستاذ عبد السلام العسري ، طبعة وزارة الأوقاف المغربية ، 1417 هـ .
- نظرية التقرير والتغليب ، د . أحمد الريسيوني ، مطبعة مصعب بمكنا ، المغرب ، الطبعة الأولى ، 1994 .
- نظرية التعديد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء ، د . محمد الروكي ، من منشورات كلية الآداب ، بجامعة الملك محمد الخامس ، بالرباط ، الطبعة الأولى ، 1414 هـ .

- نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي ، د . حسين حامد حسان ، مكتبة المتنبي ، مصر 1981م.

- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطئي ، د . أحمد الريسيوني ، مطبوعات المعهد العالمي للفكر الإسلامي واسطنطن ، الطبعة الثانية ، 1412هـ.

- نفس الصباح ، الخزرجي ، تحقيق محمد الإدريسي ، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب ، 1414هـ.

- نهاية الرتبة في طلب الحسبة ، عبد الرحمن الشيرازي ، تحقيق د . السيد الباز العربي ، طبعة دار الثقافة .

- نهاية السول ، جمال الدين الأستوي ، طبعة عالم الكتب .

- نهاية الحاج ، للرملي ، طبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر .

- نيل الأوطار ، محمد بن علي الشوكاني ، مطبعة مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة .

[هـ]

- الهادي إلى لغة العرب ، حسن الكومي ، دار لبنان للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ، 1412هـ.

[و]

- الوجيز في أصول التشريع ، د . محمد حسن هيتو ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثالثة، 1410هـ.

- الوجيز في أصول الفقه ، د . عبد الكريم زيدان ، دار التوزيع ، مصر ، الطبعة الأولى ، 1414هـ.

- وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان ، لأبي العباس بن خلkan ، حققه د . إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت ، 1398هـ.

[مجلات]

- مجلة أبحاث اليرموك الصادرة عن جامعة اليرموك بالأردن ، (أ)، 1997م ، (13).

- مجلة إسلامية المعرفة ، العدد (18) 1420هـ.

- مجلة الأزهر ، الجزء السابع ، السنة السبعون ، 1418هـ.

- مجلة البحث العلمي ، العدد (29 ، 30) ، السنة 16 ، 1402هـ.

- مجلة البحوث الإسلامية التابعة للرئاسة العامة لإدارة البحوث والإفتاء والدعوة والإرشاد بالرياض عدد (25) 1409هـ ، (26) 1409هـ ، (4) 1389هـ .
- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، رئيس التحرير د. عبد الرحمن النفيسة ، (35) ، (26) ، (40) .
- مجلة البيان العدد (117 ، 118 ، 1418هـ ، تصدر عن المنتدى الإسلامي بلندن.
- مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الكويتية ، تصدر عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت ، العدد (30) .
- مجلة الجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ، الأعداد (5) ، (11) ، (12) .
- .
- مجلة المسلم المعاصر ، العدد (83) 1417هـ ، تصدر عن مؤسسة المسلم الصغير ، مصر .
- مجلة الوعي الإسلامي ، العدد (382) جمادى الآخرة 1418هـ ، تصدر عن وزارة الأوقاف الكويتية .
- مجلة دراسات الصادرة عن الجامعة الأردنية ، العدد (10) سنة 1987 م .
- مجلة دعوة الحق المغربية الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب . العدد (24) السنة 1402هـ .
- مجلة المجتمع ، تصدر عن جمعية الإصلاح الاجتماعي بالكويت ، العدد (1321) .
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي بمدحه .
- مجلة مركز بحوث السنة والسيرة بجامعة قطر ، العدد (9) ، 1413هـ .